باب الربا و الصرف

سعيد سعد آل حماد

باب الربا والصرف

قال رحمه الله: [باب الربا والصرف]

[يحرم ربا الفضل: في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه: الحلول والقبض.

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلًا، ولا موزون بجنسه إلا وزنًا، ولا بعضه ببعض جزافًا].

وفيه مسائل:

الربا محرم؛ بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أولاً: الإجماع على تحريم الربا مطلقاً، وإن اختلفوا في بعض الصور. وذكر الإجماع النووي في المجموع، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة في المغني، والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم، وهو من الإجماع القطعي. ومستند الإجماع:

ثانياً: الأدلة من القرآن على تحريم الربا:

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وجه الدلالة في تحريم الربا من هذه الآيات:

أ- قال الطبري: فقال جل ثناؤه للذين يربون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا، لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني بذلك: يتخبله الشيطان في

الدنيا، وهو الذي يتخبطه فيصرعه من المس، يعني من الجنون، وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل[١].

وعن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا:"خذ سلاحك للحرب"[٢]. وعن قتادة قوله: {الذين يأكلون الربا لا يقومون}، الآية، وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وبهم خبل من الشيطان[٣] .

وقال ابن الجوزي: فالناس إذا خرجوا من قبورهم أسرعوا كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣].

إلا أكله الربا، فانهم يقومون ويسقطون، لأن الله أربى الربا في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإسراع[٤].

قال بعضهم في تفسير هذه الآية: إن آكل الربا أسوأ حالا من جميع مرتكبي الفواحش، فإن كل مكتسب له توكل ما في كسبه قليلا كان أو كثيراً[٥].

ب- لماذا قاسوا البيع على الربا، وكان الأولى أن يقيسوا الربا على البيع؛ لأن البيع الأصل؟

قال ابن كثير: قوله: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا}، أي إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس

---

[١] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، «تفسير الطبري»، «القول في تأويل قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: ٢٧٥]» (٥/ ٣٧ ت التركي):

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، «زاد المسير في علم التفسير»، «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» (١/ ٢٤٧).

[٥] أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، «باب البيع» (٣/ ٥).

لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: إنما البيع مثل الربا أي هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا[١].

ج- قال ابن كثير: يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: {قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث} [المائدة: ١٠٠] وقال تعالى: {ويجعل الخبيث بعضه على بعض، فيركمه جميعا فيجعله في جهنم} [الأنفال: ٣٧][٢].

ج- قال الشوكاني: اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل[٣].

هـ - قال ابن تيمية: فذكر في آخر سورة البقرة حكم الأموال المحسن والعادل والظالم. ذكر الصدقة، والبيع، والربا والظلم في الربا، وأكل المال بالباطل به أبين منه في الميسر، فإن المرابي يأخذ فضلا محققا من المحتاج، ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده فقال: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة: ٢٧٦].

وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، وقد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغني وقد يكون هو الفقير، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغني، وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم، فإن ظلم القادر الغني للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدري أيهما هو الذي يظلم، فالربا في ظلم الأموال أعظم من القمار[٤].

---

[١] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، «تفسير ابن كثير - ط العلمية»، «[سورة البقرة (٢) : آية ٢٧٥]» (١/ ٥٤٦).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «فتح القدير»، «[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٧٥ الى ٢٧٧]» (١/ ٣٣٨).

[٤] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «[كتاب الملاهي] [مسألة اللعب بالشطرنج]» (٤/ ٤٥٥).

٢- قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قال ابن العربي: فلا يعجبنك كثرة المال الربوي، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه؛ فإن الله يمحق ذلك الكثير في العاقبة، وينمي المال الزكاتي بالصدقة[١].

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٤- عن ابن عباس في قوله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا}، إلى قوله: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله}: فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه[٢].

٥- وعن ابن عباس، قال: «يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب»[٣].

٦- عن قتادة، قوله: فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال: أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أين ما لقوا، فإياكم، وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تلجئنكم إلى معصية الله فاقة[٤].

٧- وقال الشوكاني: وتنكير الحرب للتعظيم، وزادها تعظيماً نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقته[٥].

---

[١] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية»، «[الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب]» (٢/ ٢١٠).

[٢] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، «تفسير الطبري»، «{فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}» (٥/ ٥١ ت التركي).

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، «تفسير ابن أبي حاتم»، «قوله: وإن تبتم» (٢/ ٥٥٠).

[٥] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «فتح القدير للشوكاني»، «[سورة البقرة: الآيات ٢٧٨ الى ٢٨١]» (١/ ٣٤١).

ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الرب، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا، فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره، ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم، وتكشفت في عالمنا الحاضر، ولا كانت البثور والدمامل في ذلك الوجه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم في مجتمعنا الحديث.

قلت: قارن بين قطع الطريق وأكل الربا في حرب الله ورسوله؟

جواب الطلاب: ...

١- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

إنه لا يأكل الربا إنسان يتقي الله ويخاف النار التي أعدت للكافرين، ولا يأكل الربا إنسان يؤمن بالله ويعزل نفسه من صفوف الكافرين.

والإيمان ليس كلمة تقال باللسان؛ هو اتباع للمنهج الذي جعله الله ترجمة عملية واقعية لهذا الإيمان، وجعل الإيمان مقدمة لتحقيقه في الحياة الواقعية، وتكييف حياة المجتمع وفق مقتضياته.

ومحال أن يجتمع إيمان ونظام ربوي في مكان، وحيثما قام النظام الربوي فهناك الخروج من هذا الدين جملة؛ وهناك النار التي أعدت للكافرين! والمماحكة في هذا الأمر لا تخرج عن كونها مماحكة، والجمع في هذه الآيات بين النهي عن أكل الربا والدعوة إلى تقوى الله، وإلى اتقاء النار التي أعدت للكافرين ليس عبثًا ولا مصادفة إنما هو لتقرير هذه الحقيقة وتعميقها في تصورات المسلمين، وكذلك رجاء الفلاح بترك الربا وبتقوى الله، فالفلاح هو الثمرة الطبيعية للتقوى، ولتحقيق منهج الله في حياة الناس.

تعليق من الطلاب: ...

٢- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

٣- قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]. فاليهود يتعاطون الربا حتى جعل الله لهم عقوبة بسببه.

ثالثاً: الأدلة من السنة:

١- سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما، ...، قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، ...، قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك، ...، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر، فإنه آكل الربا، ...»[(١)].

٢- عن أبي جحيفة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»[(٢)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح» (٩/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب موكل الربا لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون * واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٥٩).

٤- حديث جابر في خطبة الوداع: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، وأول دماء الجاهلية أضع دم إياس بن ربيعة بن الحارث- كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل- وربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[٢].

٥- عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله. قال: قلت: وكاتبه وشاهديه، قال: إنما نحدث بما سمعنا»[٣].

وقال رواية: «ما ظهر في قوم الربا والزنى، إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل»[٤].

٦- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»[٥].

٧- عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»[٦].

---

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}» (٤/ ١٠).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٨٨٦ ت عبد الباقي).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب لعن آكل الربا ومؤكله» (٥/ ٥٠ ط التركية).

[٤] أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي ضعيف لسوء حفظه، لكن حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سماكا -وهو ابن حرب- لا يرقى حديثه إلى درجة الصحيح، حجاج: هو ابن محمد الأعور المصيصي.
  - وأخرجه بقسميه أبو يعلى (٤٩٨١) من طريق بشر بن الوليد الكندي، عن شريك، بهذا الإسناد.
  - وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١١٨، واقتصر على نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وإسناده جيد! ولم ينسبه إلى أحمد.
  - واقتصر على نسبته إلى أبي يعلى أيضا المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/ ٨ و٢٧٨، وجود إسناده.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في اجتناب الشبهات» (٣/ ٢٤٧ ط مع عون المعبود).

- قال الألباني: ضعيف.

[٦] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الهدية لقضاء الحاجة» (٣/ ٢٩١ ت محيي الدين عبد الحميد).

- قال الألباني: حسن.

٨- عن صفوان بن عسال قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل: نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا،» ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت. قال: فقبلوا يديه ورجليه، فقالا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود[١].

٩- عن عبد الله قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة»[٢].

١٠- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»[٣].

١١- عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا»[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في قبلة اليد والرجل» (٤/ ٤٥٠ ت بشار).

- وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

[٢] أخرجه النسائي في سننه، «الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا» (٨/ ١٤٧).

- قال الألباني: صحيح.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في الربا» (٢/ ٧٦٣ ت عبد الباقي).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- وجهالة أبي الصلت.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٧، وأحمد (٨٦٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (٢٥ - زوائد الحارث)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ٣٧/ ٥، والمزي في ترجمة أبي الصلت من "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٤٣٣ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

- وقال الألباني: ضعيف.

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في الربا» (٢/ ٧٦٣ ت عبد الباقي).

١٢- عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[١].

١٣- عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية»[٢].

● قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وقد روي موقوفا من وجوه، وهو الصحيح. ومع ذلك صحح إسناده الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٣١٦٤)، والحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٤٥. زبيد: هو ابن الحارث اليامي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وابن أبي عدي: اسمه محمد بن إبراهيم.

- وأخرجه البزار في "مسنده" (١٩٣٥)، والحاكم ٢/ ٣٧، والبيهقي في "الشعب" (٥٥١٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس، بهذا الإسناد. وزاد الحاكم وعنه البيهقي: "أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم". وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. لكن قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده.

- وأخرجه موقوفا محمد بن نصر في "السنة" (٢٠٠) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به.

- وأخرجه موقوفا كذلك عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، ومحمد بن نصر (١٩٩)، والطبراني في "الكبير" (٩٦٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، به. وتحرف اسم زبيد في مطبوع الطبراني إلى: يزيد.

- وأخرجه كذلك موقوفا محمد بن نصر (١٩٨) من طريق سفيان الثوري، و (٢٠١) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود وأخرجه موقوفا أيضا عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، و (١٥٣٤٤) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن رجل، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في الربا» (٢/ ٧٦٣ ت عبد الباقي).

● قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٢] أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب أبي عامر، الغسيل، غسيل الملائكة» (٣٦/ ٢٨٨ ط الرسالة).

● قال الأرنؤوط: ضعيف مرفوعا، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو دواد، وهذا الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول كعب الأحبار كما سيأتي في الرواية التالية وفي تخريجه هنا، وصوبه أبو القاسم البغوي والدارقطني. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

- وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/ ٢٤٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩/ ورقة ١٤٧ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٣٨١)، والدارقطني ٣/ ١٦، وابن الجوزي ٢/ ٢٤٦ من طريق حسين بن محمد، به. وقال البزار عقبه: قد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة.

١٤- قال الشوكاني: يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح[١].

■ **قلت:** وقد سمى الله الزنى فاحشة ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

■ تنبيه: هذا في درهم ربا واحد، فكيف بمن يأكل الملايين؟!

مسألة: ما الحكمة من جمع الربا والزنى في حديث واحد؟

- وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٥٩)، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٠٣)، والدارقطني ٣/ ١٦، وابن الجوزي ٢/ ٢٤٦ وابن عساكر ٩/ ورقة ١٤٧ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، به. وليث بن أبي سليم سيئ الحفظ، ونقل ابن عساكر عن البغوي توهيم رواية جرير عن أيوب، ورواية عبيد الله عن ليث.

- قلنا: وقد خالفهما ابن جريج عند العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٥٨، والبيهقي في "الشعب" بإثر الحديث (٥٥١٧)، وعبد العزيز بن رفيع كما في الرواية التالية عند المصنف، فروياه عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار قوله. وابن جريج وعبد العزيز ثقتان حجتان.

- وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٢١٦)، و"الأوسط" (٢٩٦٨)، و"الصغير" (٢٢٤)، والبيهقي في "الشعب" (٥٥١٨)، وأسانيدها ضعيفة.

- وعن عبد الله بن سلام عند عبد الرزاق (١٩٧٠٦)، والطبراني في تتمة الجزء (١٣) من "الكبير" (٤١١)، والبيهقي في "الشعب" (٥٥١٤)، وإسناده ضعيف.

- وعن عائشة عند العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٢٩٦، وإسناده ضعيف.

- وعن أنس عند البيهقي في "الشعب" (٥٥٢٣)، وإسناده ضعيف

● قال ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢/ ٢٤٨: أعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنى يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا.

- (١) لفظة "ابن" لم ترد في (م) والأصول الخطية، ووضع في نسخة (ظ ٥) بين "عن" و"حنظلة" ضبة، وهذا خطأ قديم في النسخ الخطية، ففي نسخة الهيثمي كما في "المجمع" ٤/ ١١٧ أيضا لم ترد هذه اللفظة، لذلك استشكلها الهيثمي، وقال: الظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل. قلنا: وأثبتناها على الصواب من المصادر التي أوردت الحديث من طريق "المسند" ومن غير طريق "المسند".

[١] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «[باب التشديد في الربا]» (٥/ ٢٢٥).

عن علي، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحل والمحلل له، وكان ينهي عن النوح[1].

١٥- عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده، ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير»[2].

رابعاً: المعنى والواقع:

١- القرض قربة يبتغى بها وجه الله شرع للإرفاق بالمحتاجين والإحسان إليهم؛ فإذا شرطت فيه الزيادة خرج عن موضوعه، وخالف مقصود الشارع[3].

٢- قال ابن القيم: فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة؛ وفي الغالب لا

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، «ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه» (١/ ٤٠٤ ت أحمد شاكر).

- قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر- وهو ابن يزيد الجعفي- والحارث الأعور. سفيان: هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
- والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (١٠٧٩١). وسقط من المطبوع منه سفيان.
- وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٥٣٥٢) عن سفيان الثوري، عن جابر، عن الشعبي والحارث، عن علي. وانظر ما تقدم برقم (٦٣٥).

[2] أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبادة بن الصامت» (٣٧/ ٣٣٨ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: هذا الحديث له أربعة أسانيد، الأول: ضعيف لضعف صدقة بن موسى الدقيقي، ولضعف فرقد بن يعقوب، ولجهالة أبي عطاء -وهو اليحبوري والثاني: ضعيف لضعف فرقد ولضعف شهر بن حوشب، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته. والثالث: ضعيف لضعف فرقد. والرابع: ضعيف لضعف فرقد ثم هو لم يسمعه من سعيد بن المسيب، بينهما قتادة كما سلف برقم (٢٢٢٣١)، وكما سيأتي في التخريج وأخرجه البخاري في الكنى من "تاريخه" ص ٦٠ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي المنيب، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع غير ما تحريف يصحح من هنا.
- وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٩٦، وفي "أخبار أصبهان" ١/ ١٢٥ - ١٢٦ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن فرقد السبخي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.
- وقد سلف الحديث في مسند أبي أمامة الباهلي برقم (٢٢٢٣١) عن أبي أمامة مرفوعا، وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي مرسلا.

[3] د: عبد الله محمد العمراني، المنفعة في القرض (ص: ١٢٦- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض).

يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر[1].

قلت: وما يحصل في الدول الرأسمالية من شرور ودواهي ونحوها هو نتاج لهذا الربا المقيت؛ فإن تركز المال في أيدي حفنة من المرابين وعلى رأسهم أخوان القردة والخنازير وعبدة الطاغوت بينما يعيش باقي المجتمع في قلق وخوف منهم، مما يورث صراع الطبقات بين أغنياء غنى مطغيًا وفقراء فقرا مدقعًا، ولقد قل التعاطف والتراحم وحلت القسوة في القلوب حتى إن الفقير يموت فيها جوعًا ولا يجد من يجود عليه ويسد رمقه، كما ينافي هذا حكمة الشريعة في أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فيتحكمون في رقاب البشر ...الخ.

٣- يرفع من مستوى النظرة المادية للحياة ويصبح اللهث وراء المال تعاسة بعد أن تحول إلى عبادة، فهذه الدول الرأسمالية تعبد الاقتصاد حقيقة لا مجازًا (فالإله في تلك الشعوب هو السنت، وفي الاشتراكية: لا إله والحياة مادة)، ولذا يهتمون بحقوق الإنسان وينبذون حقوق الله وراءهم ظهريًا، وقد عذبهم الله بها فبعد أن كانت وسيلة للراحة والهناء أصبحت غاية ينصب في تحصيلها ويشقى بحفظها ويخشى فواتها [تعس عبد الدينار والدرهم] ومن أحب غير الله عذبه الله بذلك الغير، وإن المسلمين الذين تبعوهم فجعلوا الربا مصدرًا من مصادر الدخل أو كانوا مدينين لبنوك الربا أو نحوها يشكون من قلة بركة أموالهم رغم كثرة دخولهم.

٤- يصنع الربا للمرابي أخلاقيات جديدة كالطمع والأثرة والبخل والتكالب على المال والحرص عليه وتجعله دائماً وأبداً يعيش في ظلام المادة لا ينفك عنها حتى يدركه الموت؛ بل ويسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ، ويحاولون صهر المجتمع بهذه الأخلاق حتى يعيشوا تبعا

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل الحكمة في الفرق بين اتحاد الجنس واختلافه في تحريم الربا]» (٢/ ١٠٣ ط العلمية).

لهم، وما يفعله كبار التجار والشركات متعددة الجنسيات من التدخل في قضايا التربية والتعليم والإعلام في عصر العولمة عنا ببعيد، كما يظهر تحكم الدول الدائنة الغنية في نظم الدول الفقيرة ومنها الانتخابات وفوز المرشحين الذين يخدمون اتجاهات الدول الغنية ومصالحها.

ويؤدي النظام الربوي إلى وقوع الدول الضعيفة تحت رحمة الدول الغنية بسبب الاقتراض، وهذا ما نشاهده في الواقع الآن حيث تقع الدول المقترضة الفقيرة تحت ذل وسيطرة الدول المقرضة الغنية والتي تملى شروطها التعسفية عليها، ويترتب على ذلك استنزاف موارد تلك البلاد الفقيرة واستعمارها، وأغلب الدول النامية تستدين لأجل المشروعات التي لا تدر أرباحا كالمدارس والمستشفيات والطرق والجسور، وعند السداد لا تجد حلا إلا فرض الضرائب المرهقة للشعوب.

٥- يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة، فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرفع سعر الفائدة، ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال؛ لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء؛ عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين، وتضيق المصانع دائرة انتاجها، ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء، وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارًا . فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء، وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة.

٦- جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية، وهذا هو طريقة التضخم؛ فالربا أكبر أسباب التضخم، ومن صور التضخم أن تصدر الدولة أوراقا نقدية وليس لها غطاء فتزيد كمية النقود بدون سلع، ويظهر التضخم هنا ترفع الدولة سعر الفائدة لتمتص الزائد من النقود من السوق، ولكن الأسعار ترتفع لارتفاع قيمة المنتجات والأجور ثابتة فتحدث أزمات اقتصادية.

٧- الربا هو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة، والصحافة القذرة، والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض، وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيما، والمستدين بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية؛ بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا، ولو كان الربح إنما يجيء من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول، وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأر، وسببه الأول هو التعامل الربوي!

٨- المرابون يستغلون الظروف ومن أهمها الحروب لتحريك رؤوس أموالهم في تدمير الدول المتحاربة، ويحركون معهم شركات صناعة السلاح.

٩- الأسواق المالية (البورصات) غالبًا تكون أسواقا وهمية يتحكم فيها قراصنة المال وكبار المضاربين، ومدارها على أسعار الصرف وأسعار الفائدة، مثال: (ضخامة الاقتراض الذي حصل من نمور آسيا، وخاصة الودائع قصيرة الأجل) وكذا دول أمريكا الجنوبية كل هذا بسبب الربا؛ فإنه لما انخفض سعر الفائدة في مناطق المراكز التجارية المشهورة، انفجرت الكارثة، وبدأت رؤوس الأموال المستثمرة في الهروب إلى مناطق أخرى، فانكشفت البنوك في تلك المنطقة، وترنحت المؤسسات المالية وانخفض سعر العملة، حتى طالت الكارثة عملة البلدان المجاورة، وهبطت أسعار العملات إلى حد أفقدها أو أضعف قوتها الشرائية، وبدأت البورصات في التخلص من معروضات الأسهم والسندات في سوق البورصات، وأصبحت هذه الأسهم عبئاً على مالكيها يريدون التخلص منها بأي ثمن، وهنا يأتي دور قراصنة المال فإمّا أن يهربوا بأموالهم من السوق فينكشف السوق وتحدث الأزمة، وإما أن تكون قد امتلأت خزائنهم بالملايين، فلا يعدو كونها مقامرة تعتمد على ذكاء المضاربين الكبار وتلاعبهم في السوق وتأثيرهم وثقلهم في الدوائر والمؤسسات المالية، ثم استمع إلى أصحاب الرأفة والرحمة كيف يعيدون جدولة الديون عند عجز تلك الدول عن السداد، فيأكلون لحمها ويسحقون عظمها ليبتلعوه.

١٠- أما البطالة فقد قال كبير الاقتصاديين كينز: بأنه لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلاّ إذا كان سعر الفائدة صفراً، وتتسابق دول العالم الآن لتخفيض سعر الفائدة حتى أنه وصل في بعض الدول العالم إلى ½ و ١ % سنوياً.

وأوصى صندوق النقد الدولي الدول النامية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بفائدة؛ لأن ذلك يسبب لها مزيداً من التأخر، كما أوصى الصندوق بأن تعتمد هذه الدول على التمويل بصيغة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة الغنم بالغرام (المشاركة في الربح والخسارة).

١١- من صور التضخم صناعة سيولة وهمية لا وجود لها، وتحقيق فوائد عالية بأسلوب يسمونه (خلق نقود الودائع).

١٢- الفوائد الربوية ثابتة (١٠٪مثلا) بينما الأرباح تزيد وتنقص وقد يخسر، وهذا يضر بالاقتصاد، وقد اقترح بعض خبراء الاقتصاد في الدول الرأسمالية (بتمان) من ألمانيا في كتابه كارثة الفائدة: تساوي سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الحقيقي، وطريقته: إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة بقدر زيادة الإنتاج، وإذا نقص الإنتاج تنقص الفائدة ولو خسر فتكون الفائدة سلبية، وهذه المضاربة في الفقه الإسلامي وبناؤها على الغنم بالغرم.

١٣- الربا يعوق نمو الاقتصاد في أي بلد، لأن صاحب المال لا يجد ما يدفعه إلى الاستثمار في أوجه منتجة صناعية أو زراعية طالما أنه يجد في سوق الربا مصدرًا خصبًا لتوظيف موارده، ثم يألف الكسل ويضمن الربح فيضعف التوكل والإيمان بالقدر والإيمان بالآخرة، وحصوله على المال بسهولة يجعله ينفقه بسرف وبذخ وفيما حرم الله لإرضاء متعه وشهواته.

كما أن المستدين بالربا ليس همه أن يقيم أنفع المشروعات للناس بل أكثر المشروعات ربحًا، ولذا توجهوا إلى مستحضرات التجميل ونوادي القمار ومشروعات الخمور والدخان والمقاهي غسيل الأموال ونحوها، وهذا يجعل النقود غاية وليست وسيلة، ويخرجها من وظيفتها الأصلية كأداة للتبادل ومقياس للقيمة إلى أن تكون سلعة تباع وتشترى.

مسألة: تعريف الربا لغة: الزيادة.

قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

ومن حديث: «عبد الرحمن بن أبي بكر: وايم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها» [1].ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض، ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة، ومنه قولهم أربى فلان على فلان في القول أو الفعل إذا زاد عليه.

وأما الربا في الشرع: فقال في المغني: الزيادة في أشياء مخصوصة[2]، وفي مغني المحتاج: البيع مع زيادة أحد العوضين الربويين عن الآخر[3]. وقال ابن عثيمين: الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا[4]. وللمذاهب تعاريف مختلفة بحسب ما ترجح لها في أبوابه، وقد رجح المترك: الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقًا.

والربا نوعان: ربا الديون وربا البيوع وهو قسمان: ربا الفضل وربا النسيئة، ونبدأ بربا الفضل.

مسألة: تعريف ربا الفضل: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا[5].

مسألة: ما مدى مشروعية ربا الفضل؟

ربا النسيئة في التأجيل وعدم التقابض في المجلس، ولا خلاف في تحريمه؛ وإنما الخلاف في ربا الفضل وهو عدم التماثل وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: تحريم ربا الفضل؛ وهو قول جماهير العلماء.

١- قال ابن المنذر: أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن

---

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب السمر مع الضيف والأهل» (١/ ١٢٤).

[2] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «باب الربا والصرف» (٦/ ٥١ ت التركي).

[3] شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، «باب الربا» (٢/ ٣٦٢).

[4] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، «الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين» «باب الربا والصرف» (٢/ ١٠٨٩ بترقيم الشاملة آليا).

[5] عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تعريف ربا الفضل (ص:٨٢).

علي: أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلًا يدًا بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ[1].

حكى الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح، والنووي في شرح صحيح مسلم، وغيرهم.

٢- قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: حرم الربا إن قلنا بأن الآية عامة فيدخل فيها ربا الفضل الذي أتت النصوص بتحريمه، وإن قلنا أنها مجملة فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث المتظافرة وستأتي؛ فعلى القولين ربا الفضل داخل في عموم الآية[2].

٣- عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره: «أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[3].

٤- عن أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم»[4].

٥- عن نافع «أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة، فذهب عبد الله ونافع معه. وفي حديث ابن رمح قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا

---

[1] ذكره؛ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، «تكملة السبكي على المجموع»، «في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه» (١٠/ ٤٠ ط التضامن).

[2] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، «[سورة البقرة (٢): آية ٢٨٣]» (٣/ ٤٠٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: بيع الشعير بالشعير» (٢/ ٧٦١).

[4] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: بيع الذهب بالذهب» (٢/ ٧٦١).

أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد»[1].

٦- عن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث! أبو الأشعث! فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟ فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم)، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»[2].

وفي رواية: عن عبادة بن الصامت، وكان بدريا، وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم، «أن عبادة قام خطيبا، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن، تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزنا بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب، يدا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير، مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الربا» (٥/ ٤٢ ط التركية).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية)

[3] أخرجه النسائي في سننه، «بيع الشعير بالشعير» (٧/ ٢٧٥).

٧- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[١].

٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»[٢].

٩- عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[٣].

١٠- عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت. قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » [٤].

- قال الألباني: صحيح.

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الربا» (٥/ ٤٢ ط التركية).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع الطعام مثلا بمثل» (٥/ ٤٧ ط التركية).

وفي رواية: فقلت: أرأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم أجده في كتاب الله. ولكن حدثني أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الربا في النسيئة)[1].

القول الثاني: عدم وجود ربا الفضل؛ وقال به بعض الصحابة، وعلى رأسهم ابن عباس:

الأدلة:

١- قال به من الصحابة: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء وعروة وبعض تلاميذ ابن عباس، وقد أخذ بهذا الرأي في هذا العصر محمد رشيد رضا وله عليه أتباع.

الواجب: هل ثبت عن هؤلاء الصحابة هذا القول، وهل ثبت رجوعهم والخلاف في ذلك [تكملة المجموع للسبكي ٢٨-٤١] وأضواء البيان ١٨٧-١٩٢.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، وعند تتبع النصوص السابقة يظهر أن القضية قضية بيع وليست ربا؛ لأنه يقول (لا تبيعوا) وليست ربا فالربا هو النسيئة فقط وسيأتي ما يؤكدها.

٣- عن أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[2].

وفي رواية: «إنما الربا في النسيئة»[3]. وفي رواية: «لا ربا فيما كان يدا بيد»[4]. ودلالة الحديث واضحة على أن الربا في النسيئة، وأن ما تسمونه ربا الفضل فلا أصل له.

٤- عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف[1]، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله علي وسلم عن الصرف، فقال: إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء[2] فلا يصلح»[3].

---

[1] نفس المصدر السابق.

[2] أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: بيع الدينار بالدينار نسأ» (٣/ ٧٤).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع الطعام مثلا بمثل» (٥/ ٤٧ ط التركية).

[4] نفس المصدر السابق.

وفي رواية: «باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو ربا. وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك»[٤].

فإن قلت: الحديث يحتمل اختلاف الأصناف ويحتمل تماثلها، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال؛ فالجواب: أنه قد رواه عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد، ...»[٥].

٥- أنتم يامن قال بهذه الأحاديث أول من خالفها، فقد قال في الحديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٦]. ومع ذلك تقولون يجوز بيع البر بالذهب وتذكرون الإجماع عليه عن ابن رشد في المقدمات والسبكي وغيرهم، ولو لم يكن يداً بيد، وظاهر الحديث أنه لا يجوز إلا يداً بيد.

قلت: ستأتي هذه المسألة بإذن الله.

---

[١] الصرف: بيع النقد بعضه ببعض، كالذهب بالذهب أو بالفضة، ومثله بيع العملات الورقية كذلك. (يدا بيد) يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس.

[٢] نساء: متأخرا.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التجارة في البر وقوله {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله» (٣/ ٥٥).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا» (٥/ ٤٥ ط التركية).

[٥] أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، «مسند الحميدي»، «أحاديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه» (١/ ٥٧٣).

- قال الحميدي: «هذا منسوخ ولا يؤخذ به».

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية).

٦- قصر التحريم على ربا النسيئة يوافق ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ويبينه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. حيث قرن الربا بالصدقة.

٧- توعد الله تعالى أكلة الربا بالوعيد الشديد، ولم يعهد الوعيد الشديد في التنزيل ولا في السنة إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره، وهذا لا يظهر في ربا الفضل؛ لأنه ليس فيه ضرر ظاهر بل لما تحير الفقهاء في ضرره، قالوا: إن تحريمه تعبدي لا يعقل معناه، والدين يسر لا عسر فيه؛ بل قالوا: ومن علامة عدم صحة الحديث أن يكون فيه وعد عظيم على عمل تافه أو سهل أو قليل التأثير أو وعيد شديد على عمل ليس فيه ضرر في الدين أو فيه ضرر قليل[١].

٨- الربا المحرم تحريم مقاصد هو ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون وصورته: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهو قولهم إما أن تربي أو أن تقضي وهو قول مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم[٢]. وقالوا: إن (ال) في الربا الذي ورد فيه القرآن هو الربا المعهود ذلك الزمن، وأن تسمية ربا الفضل ربا من باب المجاز، فإطلاق الربا باعتبار ما سيكون كإطلاق الخمر على العنب في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]. ويبينه الرقم التاسع وهو:

٩- لو سلمنا بأحاديث ربا الفضل فهي من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، فربا الفضل وسيلة للوقوع في ربا النسيئة (ربا الجاهلية). والقاعدة تقول: [ما يحرم تحريم وسائل يباح عند الحاجة] ناهيك لو وجدنا أن ربا الفضل لن يؤدي مطلقاً إلى ربا النسيئة فلا مانع من التعامل به.

وقد قال ابن القيم: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني

---

[١] عمر بن عبد الغزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تعريف ربا الفضل (ص:٨٣).

[٢] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، «تفسير الطبري» «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني! فيؤخر عنه» (٦/ ٨ ط التربية والتراث).

أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين – إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة[١].

وقال: وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد[٢]. وما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل.

قلت: قوله إني أخاف عليكم الربا أنه لا ربا، ولكني أخشى أن يجركم للوقوع في الربا.

الراجح والله أعلم بالصواب هو القول: ....، والتعليل:

١– قولكم: أن الله حرم الربا والربا هنا هو المعهود في الجاهلية، وله صورة واحدة، فالجواب من وجوه:

■ لو قلنا بهذا فلا يوجد في هذا العصر ربا، ولا داعي للحديث عنه؛ لأن هذه الصورة لا يكاد يكون لها وجود وليهنأ أرباب البنوك وأساتذة الاقتصاد بفتواكم فرحين بأنهم على الجادة مع تدميرهم للشعوب وإهلاكهم للحرث والنسل.

■ لا نسلم لكم أن الربا في الجاهلية ليس له إلا صورة واحدة، بل هناك صورتان أخريان:

أ– القرض بفائدة تؤدى دفعة واحدة حين انتهاء المدة، وقد ذكره الجصاص في تفسيره. وعليه ربا البنوك.

ب– قرض بفائدة بتقسيط شهري، فإذا حل الدين سدد رأس المال وإذا لم يؤد المدين الدين زادوا في مقدار مبلغ التقسيط، وأخروا مدة الأداء[٣]. وذكره الرازي في تفسيره.

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «ربا الفضل» (٢/ ١٠٤ ط العلمية).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] عمر بن عبد الغزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تعريف ربا الفضل (ص:٢٣).

■ الأصل في أل أنها للاستغراق وليس للعهد، ثم إن المقدم في ألفاظ القرآن والسنة الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، والربا الشرعي هو ما بينه القرآن وبينته السنة وهو ربا الديون وربا البيوع الذي ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

■ لو سلمنا لكم أنه للعهد فقد زادت السنة ربا الفضل وغيره.

٢. كيف نتعامل مع حديث أسامة (إنما الربا في النسيئة) في ظل الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول؟

فالجواب من وجوه:

■ أن مراد النبيّ صلى الله عليه وسلم بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه أسامة والبراء وزيد إنما هو في جنسين مختلفين، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل، وأنه في الجنس الواحد ممنوع.

فإن قال قائل ماذا تصنع بحديث الحميدي، حيث حدد أنه دراهم بدراهم وسنده صحيح كالشمس؛ فجوابه ما قاله البيهقي في السنن الكبرى (وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، عندي أن هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية بن جريج، فيكون الخبر واردًا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر فقال: ما كان منه يدًا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم) قلت وبلفظ ابن المديني رواه أيضاً محمد بن منصور وشهد له رواية ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت.

■ ولو سلمنا بصحة حديث الحميدي وأنه دراهم بدراهم ببينهما فضل، وأن هذا ظاهر حديث أسامة، فالجواب من وجوه:

١- بالجمع حيث يحمل حديث أسامة على بيع غير الأصناف الربوية.

٢- وهناك جمع آخر وهو قوله: «لا ربا»، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي

الأكمل لا نفي الأصل[1]. وهذا يفيدنا في الجواب على دليلهم رقم: (٧) وهو قولهم: توعد الله تعالى أكلة الربا بالوعيد الشديد وهذا لايكون في ربا الفضل فالجواب نعم؛ فلا ربا مغلظ يستحق العقاب مثل ربا النسيئة مع حرمة ربا الفضل.

٣- **بالنسخ فحديث أسامة منسوخ:** وقد أثبت النسخ بعضهم ونفاه بعضهم حتى قال ابن حجر (والنسخ لا يثبت بالاحتمال) ومن قال بالنسخ فإن هذا بيانه:

أولاً: إثبات تقدم حديث أسامة وأنه منسوخ: ما سبق في حديث البراء (وفيه: فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو ربا»[2].

ثانياً: إثبات أن تحريم ربا الفضل كان ناسخاً:

١- عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن»[3].

وفي رواية: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن»[4].

٢- عن سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر، «قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة» (٤/ ٣٨٢ ط السلفية).

[2] متفق عليه، وسبق تخريجه.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع القلادة فيها خرز وذهب» (٥/ ٤٦ ط التركية).

[4] نفس المصدر السابق.

بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[1].

٣- قال الشنقيطي: وهي نص صريح في تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بتحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح: أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه - صلى الله عليه وسلم - المدينة مهاجرا، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر وبعده، فتصريح النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين وأكثر منها، يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتأخر، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث[2].

قلت: فما دام أنه قد ثبت أن ربا الفضل كان محرماً في خيبر في السنة السابعة، وعلمنا آيات الربا في البقرة قد ذكر بعضهم أنه آخر ما نزل من القرآن أي في السنة العاشرة أو الحادي عشرة، فهذا دليل على أن الربا المعهود الذي ذكره القرآن يدخل فيه ربا الفضل؛ لأنه المعهود عند نزول الآيات مع ربا النسيئة. وهذا يبطل دليلهم الأول.

- **الترجيح: وإليك مجموعة من المرجحات:**

١- البراء وزيد رضي الله عنهما كانا غير بالغين في وقت تحملهما هذا الحديث، بخلاف الصحابة الذين رووا عنه تحريم ربا الفضل، فإنهم بالغون وقت التحمل، ورواية البالغ وقت التحمل أرجح من رواية من تحمل وهو صبي، وسن البراء وزيد وقت قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة نحو عشر سنين. ومثلهم أسامة رضي الله عنه.

٢- حديث أسامة رواية صحابي واحد، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رووها صريحة عنه صلى الله عليه وسلم، ناطقة بمنع ربا الفضل، منهم: أبو سعيد وأبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وهشام بن عامر وفضالة بن عبيد وأبو بكرة وابن عمر وأبو الدرداء وبلال وعبادة بن الصامت وغيرهم، وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من

---

[1] متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب بيع الطعام مثلا بمثل» (٥/ ٤٧ ط التركية).

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {يمحق الله الربا}» (١/ ٢٧٠ ط عطاءات العلم).

العدول أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ، من رواية الواحد، وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات، وكذلك كثرة الأدلة[1].

٣- تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

٤- عن حديث أسامة أنه عام بظاهره في الجنس والجنسين، وأحاديث الجماعة أخص منه؛ لأنها مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس، وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم؛ لأنه بيان له ولا يتعارض عام وخاص كما تقرر في الأصول.

٥- ومن مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة الحفظ؛ فإن في رواته أبا هريرة، وأبا سعيد، وغيرهما، ممن هو مشهور بالحفظ.

٦- روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما رجعا عن القول بإباحة ربا الفضل وهذا مرجح.

٧- حديث أسامة نفى تحريم ربا الفضل بمفهومه، وأحاديث منع ربا الفضل بمنطوقه؛ والمنطوق أقوى من المفهوم.

مسألة: ما العلة في تحريم ربا الفضل؟

فيه مسائل:

المسألة الأولى: أجمع العلماء القائلون بتحريم ربا الفضل بثبوته في الأصناف الستة {الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح} وسبق ص:١٠. ولم يجمعها من الأحاديث إلا حديث عبادة بن الصامت السابق، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم.

المسألة الثانية: اختلفوا فيما سوى ذلك هل يلحق بها غيرها في الحكم أم يقتصر عليها؟

على قولين:

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، «قوله تعالى: {يمحق الله الربا}» (١/ ٢٧٠ ط عطاءات العلم). بتصرف.

القول الأول: الربا مقصور على الأصناف الستة المنصوص عليها، قال به من التابعين: طاووس وقتادة والشعبي ومسروق، وقال به الظاهرية، وعثمان البتي من الأحناف، وابن عقيل من الحنابلة وغيرهم، وكذا الصنعاني وغيره.

وأدلتهم:

١- خص الشارع من المكيلات والمطعومات والأقوات أربعة أشياء، فلو كان في كل المكيلات أو المطعومات أو في الأقوات جميعها لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا وهكذا في البقية، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر فائدة وأبين وأدل وأجمع من أن يذكر ستة أنواع[١].

قلت: لو صح القياس لم يفرق الشرع بين البر والشعير والذهب والفضة، وقد عدد هنا الأصناف فلو صح القياس لاكتفى بالبر والذهب ليتم القياس فلما فصل دل على عدم دخول غيرها معها في الحكم، وأما الظاهرية فلا يرون بالقياس.

٢- قولنا أيسر الأقوال والشريعة تدعو إلى رفع الحرج.

٣- الأصل في الأشياء الإباحة.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فكل البيوع صحيحة لعموم النص وقياسكم مخالف للنص فالقياس خالف العموم فهو فاسد الاعتبار، فلو قلت أن الله قال: {وَحَرَّمَ الرِّبا} واستدللت بالعموم فالجواب أن الله قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٥- اختلفوا في العلة اختلافاً كثيرا ولا يوجد علة تطمئن لها النفس وتقوي عند الناظر هذا القول، فعرفنا أن الحق مع الظاهرية ومن نحا نحوهم.

٦- القول بالقياس يعود على النص بالإبطال، حيث حصرها النص في ستة أصناف فمن زاد عليها فقد أبطل دلالة النص في الحصر مثل: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور» فمن زاد فقد عاد على النص بالإبطال[٢].

---

[١] عمر بن عبد الغزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تعريف ربا الفضل (ص:٩٠).

[٢] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية (ص: ١٠٦).

٧- الإجماع على أقل الجمع.

القول الثاني: صحة القياس على الأصناف الستة:

أدلتهم:

١- القياس حجة شرعية؛ وهذا الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري قد قاس، ومن قبل ابن عمر وابن عباس قياسه في هذا الباب، في حديث ص: ١٢. قال: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟

٢- ورد في بعض الأحاديث الاقتصار على بعضها دون بعض، ولم أجد أنه جمعها إلا حديثان، ثم إن مدار التعامل كان فيها في ذلك الوقت، فخصصت بالذكر لا لأن الربا محصور فيها[١]. فإذا وجد أهل البلد قوتهم الرز ولا غيره ونقدهم الورق النقدي لا غيره فهل يباح لهم الربا في قوتهم ونقدهم[٢].

٣- ورود بعض الأدلة العامة وبعض الأدلة التي ذكرت الوزن والكيل والصاع بالصاعين.

٤- لو سلمنا لكم فإنه يبعد على هذه الشريعة التي جاءت بالعدل وأمرت به وأنزلت لتحقيقه أن تقصر الربا على أصناف معدودة ثم يجري الربا فيما عداها والمفسدة التي حرم من أجلها الربا موجودة[٣]. مع علمنا أن من قواعد الشريعة إعطاء النظير حكم نظيره، وإلحاق الشيء بمثله.

٥- القول بغير هذا القول يفتح باب الربا على مصراعيه في هذا الزمان، ويقفل باب الزكاة في النقدين، وهنا يدفع الزكاة أعرابي فقير عنده خمس من الإبل و(المليارديرِ) الغني جدًا لا يدفع الزكاة.

الراجح: هو القول الثاني؛ والتعليل:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. عموم آية الربا معارض لعموم آية البيع، فلا يستدل بها هنا.

---

[١] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية (ص: ١١١).

[٢] عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تعريف ربا الفضل (ص:٩٣).

[٣] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية (ص: ١١٣).

٢- عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة». والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه[١]. وهذا الحديث يدل على إضافة العنب وأي ثمر آخر. ولم يقتصر على الأصناف الستة.

٣- قولهم الزيادة على الستة يعود على النص بالإبطال لا يصح، فإن ذلك في النقص فلو جعلها أربعًا لعاد على النص بالإبطال، وأما الزيادة فلا، وقياسه على الفواسق الخمس فإنه ذكر أنها خمسة ولم يذكر في الربا أنها ستة، وأقول لو وجد في الفواسق برواية أخرى سادس لسلمنا به، ومثلها سبعة يظلهم الله في ظله ليست محصورة في السبعة بل أوصلها ابن حجر في الفتح إلى ١٧ بأسانيد جياد كما قال ثم أضاف بأسانيد فيها نظر ٧ أخرى (٢/١١٤).

المسألة الثالثة: ما العلة في الذهب والفضة؟

فيها ثلاثة مذاهب:

القول الأول: الوزن مع اتحاد الجنس؛ وهذا المذهب، وأدلتهم:

١- ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوزن في أحاديث عديدة في هذا الباب، مثل حديث عبادة: ص:١١. وحديث فضالة: ص: ١٥. ومنها عن أبي البختري قال: «سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر»[٢].

٢- وهناك أدلة صرحت:

أ- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء»[٣].

ب- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[٤].

---

[١] متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا» (٥/ ١٣ ط التركية).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» (٥/ ١١ ط التركية):

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الربا» (٥/ ٤٢ ط التركية).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية).

ت- سعيد بن المسيب يحدث: أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[1].

ث- في كل الأحاديث السابقة أمر الشارع بحصول التماثل، وأداة تحقيق حصول التماثل هو الوزن فهو أداة الحكم ومناطه، فيشمل كل موزون من باب الدلالة.

وأنتم تعلمون أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشرع موجبًا للحكم ومعرفًا له.

والوزن وصف – وهو ظاهر ليس فيه خفاء – وضبطه ممكن ولا إشكال – وكونه موجبًا للحكم ومعرفًا له من كونه أداة ووعاء الربا.

٣- استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]. في الآية إشارة إلى أن الكيل والوزن علة الربا.

مناقشة هذا القول:

١- التعليل بالوزن ليس تعليلًا صحيحًا؛ لأن الوزن ليس مؤثرًا في الحكم؛ بل هو مجرد طرد محض ليس فيه مناسبة، وهذا الطرد مثل لو قيل العلة أنها تباع وتشترى أو تلمس أو تعد أو تذرع أو تنقل، وإنما الغاية من ذكرها مجرد حصول التساوي، ولذلك وردت أحاديث بلفظ سواء بسواء أو بلفظ مثلا بمثل.

والعلة الطردية: ما ليس من شانه تعليق الحكم عليه كاسم الشخص وهيئته في علة اللعان مثلاً، وكما سبق التمثيل به.

---

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٩/ ١٠٧).

ولذا يشترط في العلة أن تكون باعثة للحكم لا أمارة عليه، وهذه غير موجودة هنا كما اشترطوا أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة، يعني أن يكون الوصف مظنة تحقيق منفعة للعباد أو دفع مفسدة، ولا دخل للوزن في ذلك بل هو وعاء فقط.

٢- لفظ: (وكذلك الميزان). فيه إجمال يبينه الأحاديث السابقة في هذا القول، وقيل هو موقوف على أبي سعيد وقد قاس قبله، والصواب أنه لا يضره، وقيل: ظاهره غير مراد؛ لأن الميزان نفسه ليس فيه ربا.

٣- يشترط في العلة أن تكون مطردة منعكسة يعني جامعة مانعة، وعلتهم ليس فيها ذلك؛ ففلوس النحاس توزن وليس فيها ربا، والزعفران يوزن وليس فيه ربا، وفي هذا الزمن توزن الجبنة والطحينية ونحوها وليس فيها ربا.

القول الثاني: العلة هي الثمنية الغالبة، ويقصد بالغالبة أن غالب استخدام الذهب والفضة في الأثمان بخلاف غيرها. وهو قول الشافعي وغيره، وأدلتهم:

هما أثمان المبيعات غالبا، وقيم المتلفات في جميع أقطار الدنيا، ولهما المكانة العالمية والقيمة العالية، وفي هذا الزمن لا زال للذهب والفضة مكانتهما.

مناقشة هذا القول:

١- **العلل نوعان:** علة متعدية وهي الغالب، وعلة قاصرة، وهنا العلة قاصرة على النقدين، ولا تتعدى إلى غيرهما.

والعلة القاصرة ضعيفة عند العلماء وخاصة الأحناف، وأدلتهم:

العلل إنما تستخرج من النص للفرع ولقياسه على الأصل لا لنفسه؛ لأن حكم الأصل قد عرف ولم تكن هذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم في استنباط العلل، وقد رد القائلون بالعلة القاصرة أن فيها فائدة من جهة معرفة محاسن الشريعة وكمال الدين، والنفوس تميل إلى قبول ما تضمنت الحكمة من أحكام.

٤- يشترط في العلة أن تكون مطردة منعكسة يعني جامعة مانعة، وهذا منقوض بفلوس النحاس فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم، وبالحلي وأواني الذهب فإنها ليست أثمانًا وفيها الربا.

٥- لو قلنا بقولكم لخرج الورق في هذا الزمن عن الزكاة والربا مع ما يحصل بسببه من ظلم، ثم لا فرق بين مذهبكم ومذهب الظاهرية والذي رجحنا خلافه.

القول الثالث: مطلق الثمنية: وأدلتهم:

الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة إنما هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها – يعني تبقى أثمانًا – ولا تنقلب سلعا تهبط تارة وترتفع أخرى فيزول منها الاستقرار الذي أريد بها أن تكون أثمانًا للمبيعات، وقيما للمتلفات والديات وأروش الجنايات.

قال ابن تيمية: (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها. لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل)[١].

وقال ابن القيم: (الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم)[٢].

قلت: يرى خطرها في باب بيع العملات وما تبعها.

---

[١] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «{نهى عن بيع الكالئ بالكالئ}» (٢٩/ ٤٧٢).

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل حكمة تحريم ربا النساء في المطعوم]» (٢/ ١٠٥ ط العلمية).

ويناقش: بأن الحلي ليست أثمانًا، ومع ذلك ففيها الربا، والفلوس إذا تحولت إلى نحاس أو الورق إذا تحول إلى غير النقد، فإنه لا يكون فيه الربا، وهذا يدل على أن الذهب والفضة تختلف عن غيرها؛ فهذا قياس مع الفارق.

والراجح: هو القول الثالث.

المسألة الرابعة: العلة في الأصناف الأربعة الباقية؟

المذهب هو: الكيل مع الجنس؛ وسبقت أدلتهم، والرد عليها في القول الأول من المسألة الثالثة.

وقيل العلة الطعم والجنس، وأدلتهم:

١- عن معمر بن عبد الله «أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله؟ قال: إني أخاف أن يضارع»[(١)].

قالوا: رتب التماثل على اسم الطعام وهو اسم لكل ما يؤكل، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

فعلق الحكم بالفعل وهو الزنى[(٢)]. فإن قلتم قد خصص العموم بقوله في الحديث: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع الطعام مثلا بمثل» (٥/ ٤٧ ط التركية).

(٢) عمر بن عبد الغزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تعريف ربا الفضل (ص:١١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

والقاعدة تقول: العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام، فنقول: صدقتم وصدقتم ولكن هيا نتتبع الطعام ونرى هل هذا عرف الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟

١- قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]. فهل هذا خاص بالشعير.

٢- عن عائشة مرفوعًا: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[١]. فهل معناها لا صلاة بحضرة شعير والصلاة بحضرة اللحم والبر لا بأس.

٣- عن أبي سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»[٢]. فهل يعقل صاع من شعير وصاع من شعير؟!

فإن قلت: العرف المقارن لوقت الخطاب فلا فرق؛ لأن العرف ليس له دقائق أو ساعات وينتهي؛ بل هو لأجيال ثم هذا فهم الصحابي.

١- الأصناف الأربعة يجتمع فيها الطعم (فالبر طعام، والشعير طعام، والتمر طعام، والملح طعام) والطعام وصف شرف إذ به قوام الأبدان وحياة النفوس.

وقيل العلة الاقتيات والادخار، ودليلهم:

١- قالوا: لئلا يحصل الغبن ولحفظ أموالهم، فيكون ذلك في أصول المعائش وهي الأقوات؛ فالعلة هنا مناسبة وفيها مصلحة، وهي ثابتة وتجمع القليل والكثير، كالتمرة والتمرتين والحبة والحبتين، وتختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا أو رمادا[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين» (٢/ ٧٨ ط التركية).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير» (٣/ ٦٨ ط التركية).

[٣] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»، «[الفرق بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل]» (٣/ ٢٥٣).

٢- لم يكتف الشرع بالطعم وحده بالنص بل عدد الأصناف؛ لأن في كل صنف مناسبة لا تجدها في غيره، فالبر قوت الرفاهية والشعير قوت الشدة والتمر هو المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل والملح على مصلح الأقوات، فيلحق به التوابل أما السكر فلا يصلح الأقوات.

ونوقش بأن الملح ليس بقوت، وإن قلنا مصلح الأقوات فيلحق به الحطب والوقود، فلا ربا فيه بالإجماع، ثم إن الرطب ليس مدخرًا ومع هذا فثبت بالنص دخوله في باب الربا.

وقيل: العلة مطعوم جنس مكيلًا أو موزونا، فالعلة مركبة، ودليلهم:

أنه جمع في الأحاديث الأصناف الستة والطعم والأصواع والوزن والكيل، فيجمع بينها ويقيد كل منهما الآخر، كما أنه جمع بين الأقوال، فيدخل فيه الأرز والذرة والدهن والسكر واللحم ونحوها، والمسألة محك.

بناء على العلل السابقة، وما تحتها من أقوال مثّل بثلاثة أمثلة على كل قول:

١- الذهب والفضة:

٢- الوزن واتحاد الجنس:

٣- الثمنية الغالبة:

٤- مطلق الثمنية:

البر والشعير والتمر والملح:

١- الكيل مع الجنس:

٢- الطعم والجنس:

٣- الادخار والاقتيات:

٤- الطعم مع الكيل والجنس:

مسألة: إذا اتحد الجنسان الربويان؛ فإنه يحرم التفاضل بينهما، مثال: بر ببر وشعير بشعير وذهب بذهب.

حتى يكون جائزاً؛ فإنه يشترط له شرطان:

١- التماثل فيكون مثلًا بمثل كيلًا ووزنًا، فإن زاد أحدهما كان ربا فضل.

٢- التقابض في مجلس العقد، فإن تأجل أحدهما كان ربا النسيئة.

ولا فرق بين الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور.

إذا اختلف الجنسان الربويان، واتحدت علتهما، مثال: (بر بشعير أو ذهب بفضة أو تمر بملح).

حتى يكون جائزًا فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فإن تأجل أحدهما فإنه ربا نسيئة، ولا يدخله ربا الفضل.

إذا اختلف الجنسان واختلفت علتهما، مثال: ذهب ببر وفضة بشعير ونقود بتمر وفلوس بملح.

فلا يشترط له التماثل ولا التقابض في مجلس العقد؛ بل هو جائز مطلقا.

قلت: الحديث لا يدل عليها؛ بل يدل على خلاف ما ذهبنا إليه، «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[1]. فقوله هذه الأصناف يدل على أنها الستة جميعها، فما الصارف لهذا الحديث أو المخصص له:

١- الإجماع ذكره ابن قدامة في المغني فيما إذا كان أحدهما ثمنا والآخر مثمنا.

٢- لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب.

هل يباع مكيل بجنسه وزنا؟

مثال: بيع الأرز المزة مع أبو بنت مثلًا، وبدلًا من الكيل تم وزنه في الميزان (كيلو مع كيلو).

مثال آخر: تمر برحي مع نبوت السيف (كيلو مع كيلو) الأصل في الأرز والتمر الكيل بالمد والصاع، وليس بالوزن.

فلو فعل هذا وفما الحكم؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

المذهب: لا يجوز ولا يصح والأدلة:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[١].

٢- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»[٢].

فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي[٣].

ولأنه متى باع كيلو من المكيل بكيلو حصل في الكيلو الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل، فيختلفان في الكيل وإن لم يتحقق التفاضل.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الصرف» (٣/ ٢٥٤ ط مع عون المعبود).

- قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده.
- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، ومسلم المكي: هو ابن يسار، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وقتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، والحسن بن علي: هو الخلال.

- وأخرجه النسائي (٤٥٦٤) من طريق أبي الخليل صالح بن أبي مريم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٤ من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، كلاهما (أبو الخليل ومحمد بن سيرين) عن مسلم بن يسار المكي، به وأخرجه النسائي (٤٥٦٣) من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار، به. فأسقط من إسناده أبا الخليل!! وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: لم يسمع قتادة من مسلم بن يسار.

- وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي (٤٥٦٠) و (٤٥٦١) و (٤٥٦٢) من طريق سلمة بن علقمة التميمي، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة بن الصامت. ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، بينه وبينه أبو الأشعث كما مضى، وكما في إسناد المصنف.

- وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي (٤٥٦٦) من طريق حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت. وانظر ما بعده.

[٣] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، «كشاف القناع»، «فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن» (٨/ ١١ ط وزارة العدل).

والقاعدة تقول: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

وقال ابن تيمية: إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كيلا أو وزنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مثلا بمثل). والمثلية هنا متحققة أما ما يختلف بالكيل والوزن فلا بد أن يباع المكيل كيلًا والموزون يباع وزناً.

قال ابن عثيمين: الاحتياط: أن لا يباع المكيل إلا كيلًا، ولا يباع الموزون بمثله إلا وزنًا[1].

مسألة: ما الحكم إذا باعه بر ببر وهو من المكيل جزافًا أو الذهب بالذهب جزافًا، ولو كان معهم خارص حاذق وقال إنهما متساويان لعدم الكيل أو الوزن؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

١- عن جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر»[2].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[3].

فهذا الحديث يدل بمفهوم المخالفة على تحريم الجزاف في مثل هذه المسألة.

أما إذا اختلف الأصناف فيبيع كيف شاء كما سبق، والدليل:

عن عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[4].

مسألة: إذا تعارض كون الشيء موزونًا أو مكيلًا بين عرف البلد، وبين ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فما العمل؟

---

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، «الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين»، «[باب الربا والصرف]» (٢/ ١٠٨٩ بترقيم الشاملة آليا).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر» (٥/ ٩ ط التركية).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا» (٥/ ٤٣ ط التركية).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

يعني: (كان موزونا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أصبح في عهدنا مكيلا فما الحكم؟

أما أداة الكيل (المكيال) وأداة الوزن (الميزان)، فيظهر أنه الذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

والحديث فيه دليل على أن المرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وأن المرجع في الوزن إلى ميزان مكة.

قلت: وفائدة هذه المسألة تكاد أن تكون معدومة في بابنا.

ولكن مسألتنا: في الأشياء العرف المعتبر هو عرف أهل الحجاز وقت التنزيل، هذا فيما كان موجودًا في الحجاز زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما لم يكن موجوداً زمانه فبالقياس على ما يشبهه أو بعرف البلد، واستدلوا بالحديث الأخير وقيل: الاعتبار في كل بلد بعادته، فيقدم على ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب أبي حنيفة.

واستدل أصحاب القول الأول بحديث الذهب بالذهب وزنًا بوزن، وحديث البر بالبر مدي بمدي، ...

فحدد في الحديثين السابقين: للذهب الوزن، وللبر الكيل.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة» (٣/ ٢٥١ ط مع عون المعبود).

- قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن. وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، فقال: وزن المدينة، ومكيال مكة.
- قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.
- وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. طاووس: هبر ابن كيسان اليماني، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان، وسفيان: هو الثوري. وابن دكين: هو أبو نعيم الفضل بن دكين. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي فيما نقله عنهم المناوي في "فيض القدير" ٦/ ٣٧٤.

- وأخرجه النسائي (٢٥٢٠) و (٤٥٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.
- وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٢٨٣).

ويظهر أن مذهب الأحناف أقوى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عبّر بالوزن والكيل حسب ما في زمانه، فنحن نطلقها بحسب زماننا.

* * *

قال رحمه الله: [فإن اختلف الجنس: جازت الثلاثة، والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا – كبر، ونحوه –، وفروع الأجناس: أجناس – كالأدقة، والأخباز، والأدهان –، واللحم: أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن، واللحم، والشحم، والكبد: أجناس.

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ورطبه ببابسه.

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه].

وفيه مسائل:

مسألة: التفريق بين الجنس والنوع والعين في باب الربا.

فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

مثال:

- النامي ← جنس عالي
- الحيوان ← جنس
- الإنسان ← نوع
- زيد ← عين

إذا ذكر النوع لزم منه الجنس دون العكس، وإذا ذكر العين لزم منه النوع دون العكس، وقد يصبح النوع جنسًا والجنس نوعًا وهكذا.

وفي بابنا يأتي تحديد الجنس بناء على العلل التي رجحنا:

١- قال في المبدع: الذهب وأنواعه: المصري والأشرفي، والفضة وأنواعها، الكامل والظاهري والبر. وأنواعه: الحوراني والبقاعي، والشعير وأنواعه: العربي والرومي، والتمر وأنواعه: البرني والمعقلي، والملح وأنواعه: البيروتي والحوراني[١].

٢- وفي زماننا خرجت أنواع أخرى لهذه الأجناس أو أسماء أخرى: فالتمر جنس وتحته أنواع: البرحي والصقعي والسكري والصفري وهكذا.

قال في المغني: فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان كالأدقة: (دقيق الحنطة ودقيق الشعير)، والأخباز: (خبز الذرة وخبز البر)، والخلول: (خل التمر وخل العنب). والأدهان: (الشيرج ودهن الجوز)، وعصير الأشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها.

هل الورق النقدي والنقود المعدنية جنس أم هي جنسان؟

هل يعتبر (الريال السعودي) مع (الجنيه المصري) جنس واحد أم جنسين؟

الفول هل يعتبر جنساً تحته أنواع. أم أنه يدخل في البقول مع العدس والحمص ويكون الفول نوعا منها؟

هل الأبازير جنس واحد أم هي من الجنس العام، والذي تحت الأبازير كالحلبة والكمون والكسفرة (الكزبرة) نوع أو جنس.

اللحم كله جنس واحد مثل البر والشعير وأن اللحمين استويا اسمًا ومنفعة، وهي التغذي والتقوي فاتحد الجنس، فلزم اعتبار المماثلة في بيع بعضها ببعض[٢].

إذا حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث فيتعين حمل كلامه على عمومه في أن جميع اللحم جنس؛ لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه فكان جنسا واحدًا[١].

---

[١] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «[ربا الفضل]» (٤/ ١٢٥).

[٢] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في شرائط الصحة في البيوع]» (٥/ ١٥٦).

وقد أجاب عنه الشافعي في الأم فقال: فإن ذهب إلى أن حالفا لو حلف أن لا يأكل لحمًا حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم، فكذلك لو حلف أن لا يأكل ثمرًا حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك، وليس الأيمان من هذا بسبيل الأيمان على الأسماء، والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة[٢].

اللحم كل حيوان يعتبر جنسًا لوحده، فلحم البقر جنس والوحشي والجاموس والبلدي أنواع، فكل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس، ولذلك لا يضم بعضها على بعض في الزكاة.

اللحم أربعة أجناس: (الأنعام –الوحش –الطير – دواب الماء). واللحم الأبيض واللحم الأحمر.

والراجح والله أعلم بالصواب: ...

وقال الشافعي في الأم: اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضائن بلحم ضائن رطلًا برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب؛ لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانًا واحدًا لاختلاف خلقته ومراعيه التي تغتذى منها لحمه[٣]. ثم أجاز رحمه الله بيع اللحم باللحم من جنس واحد إذا كانا يابسين، ورد عليه بعض الحنابلة بجواز بيعه قبل يبسه قياسًا على الرطب بالرطب والعنب بالعنب؛ ولذا فلا يجوز بيع رطبه بيابسه فقط.

الراجح هو القول الثاني: وهو أن كل حيوان جنس لوحده. وقد قال ابن عبد البر: ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه ولا سنة يصدر عنها، وإنما هو الرأي والاجتهاد والقياس[٤].

- **اللحم والشحم والكبد والقلب والإلية هل هي أجناس أم جنس واحد؟**

---

[١] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «مسألة؛ قال: (وسائر اللحمان جنس واحد» (٦/ ٨٤ ت التركي).

[٢] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، «الأم» للإمام الشافعي، «باب ما يكون رطبا أبدا» (٣/ ٢٧ ط الفكر).

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، «الاستذكار»، «باب ما جاء في ثمن الكلب» (٦/ ٤٢٨).

كل واحد منها جنس مختلف فيجوز بيع اللحم بالشحم متفاضلًا، وقيل كلها جنس واحد وشحم الإبل وطحالها وكبدها وغيرها تنقض الوضوء، ومثلها شحم الخنزير حيث يلحق بلحم الخنزير ثم إن الشحم من باب التابع والتابع تابع.

والراجح: ...

- **ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟**

أولا: الأدلة الدالة على تحريم بيع اللحم بالحيوان:

١- عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الشاة باللحم»[١].

٢- عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت». فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم[٢].

---

[١] أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «وأما حديث أبي هريرة» (٢/ ٤٠ ط العلمية).

- وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة «وله شاهد مرسل في موطأ مالك»
- [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٢٥١ - احتج البخاري بالحسن عن سمرة.
- وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عَدَّة موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيَّب.
- القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئا، انتهى. وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه.

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» للإمام الشافعي، «باب بيع الآجال» (٣/ ٧٨ ط الفكر).

- قال البيهقي هذا الحديث قد أرسله سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة والظاهر أنه غير ابن المسيب لأن ابن المسيب أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه ولو كان ابن المسيب ولم يكن يعرفه لسمى له باسمه ولم يقتصر على الثناء عليه.
- والحديث ضعيف فيه ثلاث علل: تدليس ابن جريج، مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام، جهة الإرسال والإبهام في أحد رواته. (الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢/٥٧٠).

٤- عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم»[١].

٥- وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة[٢].

قلت: ويتبين من هذا أن الحديث له أصل ويصلح الاحتجاج به.

ثم إنه يقاس على بيع السمسم بالشيرج، ولكن بعضهم فرّق بين ما إذا كان من جنسه ومن غير جنسه فما كان من جنسه كان فيه ربا الفضل، وما كان من غير جنسه كان جائزًا يدًا بيد.

وقال أبو حنيفة بالجواز؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه.

وقال ابن القيم: المراد به إذا كان الحيوان مقصودًا للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما إذا كان غير مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه[٣].

- **مسألة بيع اللبن باللبن:**
- **وفي النهاية: ما ضابط الجنس في باب ربا الفضل:**

هذا أصل عظيم ينبني عليه الكثير من المسائل:

---

[١] أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب بيع الحيوان باللحم» (٢/ ٦٥٥ ت عبد الباقي).

- وقال: قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه؟ فقال سعيد: «إن كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك»
- قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس «ينهون عن بيع الحيوان باللحم»، قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

[٢] أخرجه الترمذي في «العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير»، «في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (ص١٨٢).

- وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. فوهن محمد هذا الحديث.

[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل الحكمة في وجوب إحداد المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها]» (٢/ ١١٢ ط العلمية).

١- تحديد الأجناس ثم أخذ أخصها في النبات مثلًا: النبات جنس والحبوب جنس وهو نوع للنبات والبر جنس وهو نوع للحبوب فأخصها البر.

٢- لا ننتقل إلى النوع إلا إذا كان مضافًا مثل بر بلدي أو بر دبي ومثل تمر الصقعي وتمر السكري وتمر الصفري وهكذا، فيكون الانتقال من الجنس إلى النوع عندما يأتي المضاف إضافة وصف.

٣- لا بد في لجنس أن يكون الاتفاق في الاسم الخاص في أصل الخلقة، فالطحين نرجعه إلى أصل الخلقة وهو الحنطة والشعير.

يشكل على هذا أمور:

أ- التمر فليس من أصل الخلقة تمراً؛ بل بسر ثم رطب ثم تمر.

والجواب: ...

ب- اللحم بهذا يكون جنسًا واحدًا؛ لأن الإضافة حصلت في الأجناس، فنقول لحم غنم ولحم بقر وهذه إضافة تدل على أنها أنواع والظاهر خلافه.

والجواب: ...

ت- الزبيب جنس والعنب جنس على ما سبق تقريره، ومع هذا فهما نوعان لجنس واحد.

وبناء على ما سبق:

١- الورق النقدي والمعدني نوعان لجنس واحد؛ لأنهما موصوفان فكانا نوعين.

٢- الريال السعودي والجنيه المصري جنسان؛ لأن الوصف غير مؤثر إلا للتفريق بين البلاد، والأصل أنها ريال وجنيه.

٣- الفول جنس والحمص جنس والعدس جنس؛ والبقول جنس عام.

٤- الحلبة جنس خاص والكزبرة جنس خاص والكمون جنس خاص؛ والأبازير جنس عام.

٥- اللحم كل حيوان جنس لوحده، كما سبق.

٦- اللحم الشحم الكبد والقلب والألية أجناس.

٧- الراجح والله أعلم بالصواب أنه يحرم بيع اللحم بالحيوان.

٨- اللبن أجناس بحسب الحيوانات.

* * *

قال رحمه الله: [ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه.

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه].

مسألة: هذه مسائل بيع الربوي بفروعه؟

١- لا يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه ولو وزنا هذا المذهب؛ لأن أجزاء الدقيق تنتشر عند الطحن فيختلف الوزن.

٢- لا يجوز بيع الحنطة بالهريسة ومثلها عندنا العصيدة ونحوها ومثلها اللحم المطبوخ بالنيء؛ لأن الطبخ يؤثر في الوزن والكيل.

٣- لا يباع الأصل بالعصير مثل الزيت بالزيتون والتمر بالدبس أو الرُّب (بضم الراء)؛ لأن العصر يغير من وزنه وكيله.

٤- لا يجوز بيع خالص بمشوب مثل بيع بر بمخلوط من بر أو شعير لجهالة البر فيه والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل؛ واستثنى بعضهم ما كان خلطًا يسيرًا كحبات أو قليل من التراب فإنه لا يمنع؛ لأنه لا يخل بالتماثل.

٥- لا يجوز بيع رطب ربوي جنسه يابسًا مثل الرطب التمر، والرطب يثقله الماء وينقص إذا يبس.

٦- يجوز بيع الطحين بالطحين من نفس الجنس كالبر مثلًا إذا استويا في النعومة، وكان الوزن واحدًا والتقابض حصل في مجلس العقد، وإذا اختلفا في النعومة فالأنعم اكثر انتشارًا للحب فلا يصح.

٧- يجوز بيع المطبوخ بالمطبوخ بالشروط المذكورة في المسألة السابقة.

٨- يجوز بيع الخبز بالخبز إذا استويا في النشاف، والمعتبر في التساوي الوزن لا الكيل لتعذره هنا.

٩- يجوز بيع العصير الربوي بالعصير الربوي بالشروط السابقة، مثل عصير العنب بعصير العنب.

١٠- يجوز بيع الرطب بالرطب الربويين بالشروط السابقة ولو اختلفا في الرطوبة.

وخالف ابن القيم فقال: ومن ذلك لفظ الربا أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح[١].

والظاهر الأول.

ما حكم بيع المحاقلة؟

المحاقلة: قال في التمهيد في تعريفها ثلاثة مذاهب:

أ- قيل: بيع الحب في سنبله بجنسه. وقيل: بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم[٢].

ب- وقيل: كراء الأرض بالحنطة وهو من الحقول وهي المزارع[٣].

ج- وقيل: دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها[٤].

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[العمل بالقياس مركوز في فطر الناس]» (١/ ١٦٦ ط العلمية).

[٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه» (٥/ ٢٠٥).

[٣] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الذخيرة للقرافي»، «(كتاب الإجارة)» (٥/ ٣٧١).

[٤] أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، «التمهيد - ابن عبد البر»، «والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا» (٢/ ٣٥١ ت بشار).

الدليل على تحريم المحاقلة:

١- عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تشقح» قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها[١].

قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع: على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا[٢].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا»[٣].

٣- عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم»[٤].

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل»[٥]. وفي رواية: «والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة»[٦].

---

[١] أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين» (٥/ ١٧ ط التركية).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام» (٢/ ٧٦٠).

[٤] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر» (٣/ ١١٤).

[٥] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر» (٣/ ١١٤).

[٦] أخرجه مالك في «موطأ مالك - رواية يحيى»، «باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة» (٢/ ٦٢٤ ت عبد الباقي).

٥- قال ابن عبد البر: قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله أن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به[١].

قلت: وهذه فائدة جليلة فلا تعدها تمرّ.

٦- عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح[٢].

٧- الإجماع؛ ذكره ابن المنذر.

مسألة: العلة من تحريم المحاقلة:

١- الغرر.

٢- الجهل بالتساوي وهو كالعلم بالتفاضل.

مسألة: تعريف المزابنة:

١- عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كانت نخلا، بتمر كيلا، وإن كانت كرما: أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كانت زرعا: أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله[٣] .

---

[١] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، «التمهيد - ابن عبد البر»، «حَدِيثٌ ثَانٍ» (٢/ ٣١٣ ط المغربية).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا» (٥/ ١٣ ط التركية).

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، «سنن ابن ماجه»، «[باب] المزابنة والمحاقلة» (ص٤٨٥ ت هادي).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- وأخرجه بنحوه البخاري (٢١٧١) و (٢١٧٢) و (٢١٨٥) و (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي ٧/ ٢٦٢ و٢٦٦ من طرق عن نافع، به.
- وهو في "مسند أحمد" (٤٤٩٠)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٩٨).
- وأخرجه بنحوه كذلك أحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٦ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

٢- قال أبو عمر: والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو بزبيب إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا[١].

٣- وقال الحنابلة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر[٢].

العلة من تحريم المزابنة: بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه[٣].

والدليل:

١- قد سبق في باب المحاقلة.

٢- عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك»[٤].

٣- والإجماع؛ ذكره ابن المنذر.

مسألة: ما بيع العرايا وما حكمه وشروطه وعلته؟

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، «الاستذكار»، «باب جامع بيع الثمر» (٦/ ٣٣٦).

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، «المقنع»، «باب الربا والصرف» (ص١٦٧ ت الأرناؤوط).

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «جواز بيع العرايا» (٤/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الثمر بالتمر» (٣/ ٢٥٧ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم.
- والحديث في "الموطأ" ٢/ ٦٢٤. عبد الله ابن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان.
- ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) و (١٢٢٩)، والنسائي (٤٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- وهو في "مسند أحمد" (١٥١٥)، و "صحيح ابن حبان" (٤٩٩٧). وانظر ما بعده.

العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه[1].

مثال: عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام وأراد أن يتفكه بالرطب، ولكنه ليس عنده دراهم وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر... ولكن بشروط[2].

الواجب:

١- قال البخاري: باب تفسير العرايا:

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر[3].

٣- ذكر البخاري في صحيحه بعض صور العرايا عن السلف، ثم ذكر ابن حجر في الفتح ٦ صور من صور العرايا عند الفقهاء اذكرها جميعا. وكيف رد على أبي حنيفة في حصر العرية في الهبة؟ انظر باب تفسير العرايا (٤/٣١١).

٤- كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة والقاعدة تقول: المحرم لا يجوز إلا للضرورة. راجع الشرح الممتع (٨/٤١٠-٤١٢).

مسألة: وأما حكم العرايا فالجواز

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، «المقنع»، «باب الربا والصرف» (ص١٦٧ ت الأرناؤوط).

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه» (٨/ ٤١٤).

[3] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «باب تفسير العرايا» (٣/ ٧٦).

مسألة: الدليل:

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا». قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها[١].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم[٣].

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم.

❖ سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا). وكلها رواها البخاري في صحيحه.

مسألة: شروط العرايا:

١- لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن كان عنده غير التمر من الأموال، فلا يحل له العرايا يعني لا ثمن مع المشتري.

٢- أن تكون خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعًا فالمجموع ٣٠٠صاع، وقيل أقل من خمسة أوسق وهذا أظهر.

٣- أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر كيلا عن طريق خارص ماهر؛ لأن الشارع أقام الخارص مقام الكيل.

٤- أن يكون محتاجًا للرطب بمعنى أنه يريده للأكل، والتفكه لا التخزين وتحوله تمرًا؛ لأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها.

---

[١] متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب تفسير العرايا» (٣/ ٧٦).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] نفس المصدر السابق.

٥- أن يكون الرطب على رؤوس النخل[١].

وعلته حاجة المساكين للتفكه وأكل الرطب.

مسألة: هل تجوز العرايا في غير النخل؟ كالعنب مع الزبيب مثلًا.

قيل: لا يجوز إلا في النخل؛ اقتصارًا على مورد النص؛ ولا يجوز تخصيص العام بالقياس، وفي حديث: سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة. إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا»[٢].

وقيل: يجوز؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاجه الناس للتفكه به وليس عندهم مال.

مسألة: مد عجوة؟ هو بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما.

أمثلة:

١- باع مدًا من البر ودرهمًا بمدين من البر.

٢- باع مدًا من البر ودرهم بمد من البر ودرهم.

٣- باع مدًا من البر ودرهم بمد من البر ومد شعير.

٤- باع مدًا من التمر ودرهم بدرهمين.

أقوال العلماء:

القول الأول: التحريم وهو قول الجمهور؛ وأدلتهم:

١- حديث فضالة: وسبق (ص: ١٥٦) فعن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله

---

[١] زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، «الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣»، «باب الربا والصرف» (٢/ ٤٨١).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن»[1].

وفي رواية: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن»[2].

وفي رواية: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل»[3].

٢- عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا (السيوف) فيها حلقة فضة (بالدراهم)[4].

٣- قاعدة: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. ويبينها:

أ- قد تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من الدرهم؛ فيتعين التفاضل.

ب- قد تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من الدرهم؛ فيتعين التفاضل.

ت- قد تكون قيمة المد الذي مع الدرهم مساوية للدرهم، فلا تظهر المفاضلة وهنا تنطبق القاعدة.

ث- الربا أمر فظيع والقول بعدم الجواز فيه سد لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهمًا، فإنه لا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئًا من هذا.

القول الثاني: الجواز؛ وهو مذهب الأحناف: وأدلتهم:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع القلادة فيها خرز وذهب» (٥/ ٤٦ ط التركية).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في (السيف) المحلى والمنطقة المحلاة و (المصحف» (١١/ ٢٩٦ ت الشثري).

- وقال المحقق: صحيح؛ وأخرجه مالك في المدونة (٨/ ٤١٥)، وعبد الرزاق (١٤٣٥٣).

العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجز يحمل على الفساد؛ لأنه الأصل بدليل جواز شراء اللحم من القصاب مع احتمال أنه ميتة، ولكننا نحمله على إحسان الظن، وهنا مثلها بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

والراجح والله أعلم بالصواب هو قول الجمهور.

تنبيه: أنه يجوز مد عجوة بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وألا يكون حيلة على الربا، وهو رواية للإمام أحمد. ورجحه ابن تيمية، ووافقه ابن عثيمين.

وقد قال المجمع الفقهي: تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقل منه مضمومة إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني[1].

قالوا: لأن الجنس المفرد يقابل جنسه الذي معه غيره، والزيادة التي في الجنس المفرد تقابل بالزيادة التي تكون مع ما بيع من جنسه[2].

ويمكن الجواب لا نسلم بهذا التقسيم ولا دليل عليه شرعًا، والاختلاف ممكن والتحايل قد يحصل فيسد الباب.

مسألة: ما حكم بيع تمر فيه نوى بتمر لا نوى فيه؟

لا يجوز؛ لقاعدة: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

مسألة: ما حكم بيع النوى بتمر فيه نوى؟

يجوز؛ لأن الذي باع النوى يقصد التمر لا النوى، وقياسًا على ما لو باع دارًا مموها سقفها بالذهب بدنانير.

مسألة: ما حكم بيع لبن وصوف بشاة لا لبن فيها ولا صوف؟

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[2] الزيادة في المعاوضات المالية (٢/٥٢٤).

اللبن مكيل والصوف موزون ففيها الربا على المذهب، وهذه المسألة تجوز؛ لأن اللبن والصوف الذي في الشاة غير مقصود، وإنما المقصود لحمها. راجع للأهمية كتاب قواعد ابن رجب القاعدة (١١٣).

البيوع

البيوع الربوية		البيوع غير الربوية	
جنس واحد		أجناس مختلفة	
يجوز بشرطين:	العلة واحدة	العلة مختلفة	يجوز مطلقا
١. التقابض (ربا الفضل).	يجوز بشرط:	يجوز مطلقا	
٢. التماثل (ربا النسيئة).	١.التقابض (ربا النسيئة)		

* * *

فصل

قال رحمه الله : [ويحرم ربا النسيئة: في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقدًا – كالمكيلين، والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض: بطل، وإن باع مكيلا بموزون: جاز التفرق قبل القبض والنسأ.

وما لا كيل فيه ولا وزن – كالثياب، والحيوان –: يجوز فيه النسأ، ولا يجوز بيع الدين بالدين].

وفيه مسائل:

مسألة: ما الحكم لو باعه شعيرا حالا بتمر إلى أجل، فهل يبطل البيع؟

نعم؛ والأدلة:

١- لحديث عبادة السابق وغيره من الأدلة، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد، ثم إن تسمية الشرع له ربا يوجب تحريمه وفساده، وقول المؤلف: (وإن تفرقا قبل القبض بطل) أن القبض شرط لاستمرار صحة العقد.

٢- عن أبي سعيد قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا. فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»[(١)].

٣- عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم حنين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة وزنا بأربعة عينا، أو كل أربعة عينا بثلاثة وزنا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربيتما فردا[(٢)].

مسألة: ما حكم بيع الدين بالدين؟ وهو بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيع الطعام مثلا بمثل» (٥/ ٤٧ ط التركية).

(٢) أخرجه مالك في «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري»، «باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق» (٢/ ٣٣٣).

- ولكنه مرسل.

حرام وفاسد؛ والأدلة:

١- الإجماع ذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع.

٢- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة[١].

وقال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين[٢].

وعلة التحريم: مطلوب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك[٣].

صور بيع الدين بالدين:

---

[١] أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/ ٣٧٩).

وقال: قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه (أي عن موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضًا ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

قلت وموسى هذا تقدمت ترجمته والحديث يدور عليه، وعليه يكون ضعيفًا

- إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧) والبيهقي (٥/ ٢٩٠ - ٢٩١) والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧) وغيرهم.
- «السنن الكبرى - البيهقي» (٥/ ٤٧٤ ط العلمية):
- «موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته، عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا، عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: عن موسى: غير منسوب، ثم أردفه المصري بما».
- وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٦٢) رقم (١٢٠٩)، وإرواء الغليل (٥/ ١٣٨٢).

[٢] خالد بن عبد العزيز الباتلي، في الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٩٩/١.

[٣] نفس المصدر السابق.

١- بعني جوالا تسلمه لي بعد شهر بمبلغ ١٠٠٠ريال أسلمه لك بعد سنة، فالسلعة دين والثمن دين، وهذه الصورة تسمى بيع دين بدين ابتداء، وهذه التي ورد فيها الإجماع والحديث والتعليل السابقين.

٢- بيع الدين لمن عليه الدين بثمن حال:

مثال: لبكر على زيد ١٠٠٠ ريال، فعند حلول الأجل يتفقان على أن يأخذ بكر بدلًا من المبلغ جوالًا سعره ذلك اليوم ١٠٠٠ريال (سلعة).

مثال آخر: لعلي على عمرو ٢٠٠٠ريال، وعند حلول الأجل اتفقا على أن يسلمه بدل المبلغ ٦٠٠دولار أمريكي، وكان سعر ٦٠٠ دولار ذلك اليوم ٢٠٠٠ريال.

فالجواب قال الجمهور: بالجواز؛ بشرطين:

أ- أن يأخذها بسعر ذلك اليوم.

ب- أن يتفرقا وليس بينهما شيء، يعني: أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، بخلاف غير الربوي.

والدليل:

١- عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في اقتضاء الذهب من الورق» (٣/ ٢٥٥ ط مع عون المعبود).

- إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

٢- المدين قابض لما في ذمته؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعا.

٣- الاعتياض عما في الذمة من جنس الاستيفاء فلا يقاس على البيع من كل وجه؛ لأن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئا بل سقط الدين من ذمته؛ ولهذا لو وفاه ما في ذمته لا يقال: إنه باعه دراهم بدراهم.

٤- الشريعة جاءت برفع الحرج وباليسر، وهذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين براءة ذمة المدين وحصول الدائن على ماله.

فإن قيل: فماذا تصنعون بحديث أبي سعيد السابق (ص: ١١). «ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد»[١]. والدين غائب عن مجلس العقد.

فالجواب: إن قوله غائبا بناجز لئلا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء، وهذا المعنى موجود في حديث ابن عمر: «ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٢]. ويمكن حمل حديث أبي سعيد: لا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا.

٣- بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل:

مثال: لسعد على محمد ٥٠٠٠ ريال، وعند حلول الدين قال سأعطيك بدلًا منه سيارة بمواصفات اتفق عليها الطرفان بعد سنة.

- وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) و (٢٢٦٢ م)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢) و (٤٥٨٣) و (٤٥٨٩) من طريق سماك بن حرب، به.
- وهو في "مسند أحمد" (٤٨٨٣) و (٦٢٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٢٠)، وصححه ابن الجارود (٦٥٥)، والحاكم ٢/ ٤٤ كذلك! وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٢٩٢: حديث ابن عمر ثابت صحيح!!
- وأخرجه بنحوه موقوفا ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، وسبق تخريجه.

ذهب الجمهور إلى التحريم؛ للأدلة السابقة، وخالف ابن تيمية وابن القيم فقالوا: بالجواز لعد الدليل؛ ولأن الإجماع على الصورة الأولى فقط وليس على صورتنا.

والراجح قول الجمهور؛ لأن ربا الجاهلية أن يقول إما أن تربي وإما أن تقضي؟ فإن وفاه زاد هذا في المال وزاد هذا في الأجل فإن كانت بنت مخاض جعلها ابنة لبون، وهذا الربا الذي حرمته الشريعة وبإجماع المسلمين.

ثم إن الأحوط إذا دار بين الإباحة والتحريم قدّم التحريم.

٤- بيع الدين لغير المدين بثمن حال:

مثال: إنسان في ذمته لشخص ١٠٠صاع بر، فجعل هذا الرجل يطلبه وهو يماطل فقيل للذي له الحق نعطيك عنها ٤٠٠ ريال نقدًا ونحن نأخذها من المطلوب؛ فلا يجوز إلا بشروط:

أ- أن يكون قادرًا على أخذه لئلا يكون من بيع ما لا يقدر على تسليمه وهذا غرر.

ب- ألا يتفق العوضان في علة الربا بأن كانا من جنس واحد كذهب بذهب، فيشترط في ذلك التماثل والتقابض في مجلس العقد، وإن اتفقا في العلة وكانا من الجنسين كذهب بفضة فيكفي التقابض في مجلس العقد.

ت- إذا اختلف العوضان جاز بشرط أن يكون المدين مقرًا بالدين، وممن تأخذه الأحكام وليس بينه وبين المشتري عداوة.

لأن هذا قول جابر فيما رواه عبد الرزاق: أنه سئل عمن له دين فابتاع به غلاما، فقال: لا بأس[1]. ولما فيه من التيسير على الناس.

ث- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل: كالمثال السابق ولكنه قال: نعطيك عنها ٥٠٠ ريال بعد شهر؟

قال الجمهور: بعدم الجواز؛ لأنه من باب بيع الدين بالدين، وفيه شغل لذمتي البائع والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا العقد؛ لأن البائع لم يستلم الثمن، والمشتري لم يستلم السلعة.

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «[مسألة بيع الماء]» (٧/ ٤٨٨).

وقال بعضهم: بالجواز قياسًا على الحوالة وليس فيه ضرر على الطرفين.

وقول الجمهور أقوى فيما لو كان الدين مؤجلًا أما لو كان حالًا فلا بأس به.

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي:

١- **جدولة الديون**: بيع الدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ولكن مدة أطول.

٢- **لا يجوز حسم الأوراق التجارية**: (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات) لما فيه من بيع الدين على غير المدين على وجه يشتمل على الربا.

٣- **لا يجوز توريق (تصكيك) الديون**: بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية.

الواجب: تحدث عن نشأة النقود ووظائفها.

* * *

فصل

قال رحمه الله: [ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض. والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، فلا تبدل. وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد. ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقًا بدار إسلام أو حرب].

وفيه مسائل:

تعريف الصرف لغة: الزيادة قال في المصباح صرفته عن وجهه صرفًا من باب ضرب، وصرفت الأجير والصبي خليت سبيله، وصرفت المال أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيروف وصراف للمبالغة.

قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، وصرفت الكلام زينته وصرفته بالتثقيل[1]، واسم الفاعل مصرف والصرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا »[2].

وشرعًا: بيع النقد بالنقد، وقيل بيع الثمن بالثمن ولا مشاحة.

مسألة: ومتى افترق المتصارفان قبل القبض في الكل بطل العقد وسبق.

مسألة: افترق المتصارفان وقد قبض البعض وبقي البعض بطل العقد فيما لم يقبض، وهذه رواية عند الحنابلة وقيل يبطل العقد مطلقا والصواب الأول، والسبب أن الذهب قد يتغير في الفترة بين القبض الأول والقبض الثاني وهذا لا يحل.

---

[1] ذكره؛ فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، «شرح الزيادات – قاضي خان»، «باب اليمين التي تقع على بعض ما حلَفْ دون بعض» (١/ ٣٠٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

مسألة: الوصف الفقهي للنقود الورقية:

قيل: الورق سند دين: القيمة الذاتية للورق لا تساوي إلا قيمة قصاصة ورق ولكنها سند؛ لأنه مسجل عليها في وقت مضى؛ ولأنه لن يصدرها إلا بغطاء موجود في الخزينة تتعهد به الدولة أن تدفع قيمتها ذهبًا إذا ألغت التعامل بها أو عند الاحتياج للذهب.

١- **النقود عروض تجارة:** الورق النقدي متقوم فهو عروض تجارة، فلو دفع الإنسان ورقة من فئة عشرة مقابل فضة كما لو دفع ثوبًا قيمته ١٠ ريال من الفضة.

٢- **وقيل: الورق النقدي فلوس:** إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة بعيد لما بينهما من الفروق؛ لأن الثمنية ملازمة للذهب والفضة لا تنفك عنهما بخلاف الورق فقد يكون نقدًا وقد لا يكون، ولابد من النظام ليصنع لها الإلزام، ولو انهار النظام لم يعد لها قيمة، وإن تشبيهها بالفلوس أولى؛ لأن الحكومات في الزمن السابق هي التي سكت النحاس وألزمت به، والفلوس في الأصل سلعة ولكن الرواج والتعامل جعل لها وصف الثمنية.

٣- **وقيل: أنها نقد مستقل قائم بذاته:** لأنها معيار للقيمة ووسيلة للتبادل ومخزن للثروة وبه يحصل الإبراء العام.

وهناك أقوال أخرى أضعف من هذه تركتها خشية الإملال.

والراجح والله أعلم بالصواب: القول الأخير.

مسألة: هل النقود تتعين بالتعيين؟

فمن قال إنها تتعين بالتعيين وهو مذهبنا ومذهب الشافعي فقد قاسها على السلع؛ لأن السلع تراد لذاتها فكذا النقود.

وقالوا: إن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض؛ ولأنه أحد العوضين[١].

---

[١] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، «التجريد للقدوري»، «مسألة ٥٨٦ الدراهم والدنانير عند تعينها بالعقد» (٥/ ٢٣٥١).

وقيل النقود لا تتعين بالتعيين وهو مذهب الأحناف؛ لأن المقصود واحد فالمقصود بالدينار هذا، والدينار هذا واحد، وتفارق السلع بأن السلع تراد لذاتها بينما الأثمان تراد لغيرها، ولا يؤثر عليها التقادم ولا الجدة والقدم.

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول الثاني:

ثمرة الخلاف:

١- **ملكية النقود، فعلى القول الأول:** يحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها، وإن تلفت فمن ضمانه، وعلى القول الثاني: لا يملكها بدون القبض فهي، قبله ملك البائع وتتلف من ضمانه.

٢- **لو بان الثمن مستحقا للغير فعلى القول الأول يبطل العقد؛** لأنه وقع على ملك الغير وهو لا يملكه كما لو اشترى سلعة فبانت مستحقة، وعلى القول الثاني: لا تبطل وله البدل.

٣- إذا بان النقد معيبًا فهو قسمان:

أ- أن يكون عيبه من غير جنسه (دينار ذهب مخلوط بنحاس) فعلى القول الأول يبطل العقد؛ لأنه زال عنه اسم الدينار كما لو عقد على شاة فبانت حمارًا. وعلى القول الثاني له بدله.

ب- أن يكون عيبه من جنسه ولم ينقص وزنه كالسواد في الفضة، فعلى القول الأول: البائع بالخيار بين الإمساك بدون أرش (لأن الأرش زيادة في بيع الجنس بجنسه) وبين الرد. وعلى القول الثاني: له البدل السليم.

٤- إن وجد الدينار مغصوبًا، فعلى القول الأول: يبطل العقد؛ لأنه وقع على مغصوب، وعلى القول الثاني: يصح البيع ويلزمه وله بدله. راجع القواعد لابن رجب (ص: ٤١٤).

مسألة: قول المؤلف: [ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقاً بدار إسلام أو حرب].

وفيه مسائل:

مسألة: تعريف دار الإسلام ودار الحرب:

دار الإسلام: قال الحنفية: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام[1].

وقال الشافعية: الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل الذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها[2].

وقد جمعها ابن القيم فقال: الدار التي نزل بها المسلمون وجرت بها أحكام الإسلام[3].

دار الحرب: عكس دار الإسلام: فقيل ما يغلب فيها حكم الكفر، وقيل ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد أو ما خافوا فيه من الكافرين[4].

مسألة: يجيب عليها الطلاب بم تصير دار الحرب دار إسلام والعكس؟

مسألة: لا إشكال أن دار الحرب تصير دار إسلام بظهور حكم الإسلام فيها وسيطرة المسلمين عليها، وقد حكى الطبري الإجماع في اختلاف الفقهاء.

وأما دار الإسلام فتصير دار حرب فيه خلاف، فقيل: لا تصير بأي حال وهو مذهب الشافعية، وقيل: لا تعود دار حرب ما دام المسلمون يتمكنون فيها من إقامة الشعائر حتى ولو حكمها الكفار وسيطروا عليها، وقيل: بمجرد ظهور أحكام الكفار فيها، وقيل بظهور أحكام الكفار فيها، وحتى لا يبقى فيها مسلم آمن بأمان المسلمين.

ولكن يبقى السؤال: هل الأحكام هنا أحكام معينة أم جميع الأحكام؟ ورجح ابن عابدين من الأحناف جميع الأحكام.

والمسألة تحتاج لزيادة بحث واهتمام، وليس هذا مجال دراستها. وعلى كل حال على طالب العلم أن يدرس هذه المسائل ويتعلم أحكامها لأهميتها.

---

(1) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٠.

(2) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، «(الباب الثاني في أحكام اللقيط)» (٢/ ٤٩٩).

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم»، «الثالثة: الالتقاط» (٢/ ٩٦).

(4) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، «الكليات»، «(فصل الدَّال)» (ص٤٣٨).

الواجب: إذا خرج المسلم إلى دار الحرب للتجارة والعمل فما الحكم مع الأدلة وذكر الخلاف، أحكام المعاملات –المالية. د. نواف تكروري ٤١-٤٦.

مسألة: ما حكم الاستيراد والتصدير مع بلاد الحرب:

أولا: الأدلة على جواز التصدير والاستيراد من بلاد الحرب:

١- قصة إسلام ثمامة بن أثال: «فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم»[١].

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه حيث كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين[٢].

٣- حديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٣].

---

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن» (٥/ ١٦٩).

[٢] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، «الخراج لأبي يوسف»، «فصل: فِي العشور وَحكم من يجبونها» (ص١٤٦).

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، وسبق تخريجه.

- وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان، فقد قال عنه البخاري: روى عنه إسرائيل، لا يتابع في حديثه. كذا نقله العقيلي وابن عدي عنه. وقال ابن المديني عن هذا الحديث فيما نقله ابن كثير في "مسند عمر" ١/ ٣٤٨: حديث كوفي ضعيف الإسناد منكر.
- ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن كثير بشاهده الآتي ذكره.
- وأخرجه علي ابن المديني في "مسنده" كما في "مسند عمر بن الخطاب" للحافظ ابن كثير ١/ ٣٤٨، وعبد بن حميد في "مسنده" (٣٣)، والدارمي في "مسنده" (٢٥٤٤)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٧٧٤)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٢٣١ - ٢٣٢، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٨٤٧، والحاكم ٢/ ١١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٣٠، وفي "الشعب" (١١٢١٣) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٩٣) عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب من قوله.
- ويشهد له حديث عمر بن الخطاب الآتي برقم (٢١٥٥) مرفوعا: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" وقد حسنه الحافظان ابن كثير في "مسند عمر" ١/ ٣٤٨، وابن حجر في "فتح الباري" ٤/ ٣٤٨ مع أن في

٤- قال البخاري: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب[١].

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»[٢].

٥- منع التصدير والاستيراد مع دار الحرب يضر بالمسلمين، ولكن ما الحل مع هذا؟

يظهر أن الأحوط ضبط هذه المسألة بضوابط ومنها:

١- ضوابط التصدير إلى بلاد الحرب:

أ- كل سلعة يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين يحرم تصديرها إليهم كالسلاح مثلا.

ب- كل محرم في حق المسلمين يحرم تصديره إلى دار الحرب من قبل المسلمين كالخمر والخنزير.

ت-ألا يكون في بلاد المسلمين حاجة إلى تلك السلعة التي يراد تصديرها، كتصدير الطعام وهناك بلد من بلاد المسلمين يحتاجه.

٢. ضوابط الاستيراد من بلاد الحرب:

أ- أن يكون الاستيراد موافقًا لأحكام الإسلام في العقود.

ب- ألا يلحق بالمسلمين ضرر من الاستيراد (وجود السلعة في بلد إسلامي – الاستيراد سبب لكشف أسرار المسلمين وعوراتهم).

ت- أن يلتزم الداخل للبلاد الإسلامية منهم بأحكام البلد، وبدفع الضرائب المسماه العشور.

إسناده أبا يحيى المكي وفروخا مولى عثمان لم يوثقهما كبير أحد وذكرهما ابن حبان في "الثقات" ولهذا قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة أبي يحيى المكي: لا يعرف والخبر منكر.

[١] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب» (٣/ ٨٠).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب» (٣/ ٨٠).

ويظهر أن هذه الضوابط من ناحية التنظير، وأما عند التطبيق فالأحكام تختلف بحسب تنزيلها على الواقع.

مسألة: ما حكم الربا في دار الحرب؟

القول الأول: لا ربا في دار الحرب: قول النخعي والثوري وأبي حنيفة، ومذهب بعض المالكية والحنابلة، وأقره شيخ الإسلام، وأدلتهم:

١- احتجاجا بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، ولأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فكان أولى أن يستبيحها بعقد[١].

٢- حديث جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حجة الوداع: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ...، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»[٢].

ووجه الدلالة فيه: أن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس مسلماً وهو يربي. ولا يخفى مراباة العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة قبل فتحها، ولما لم ينهه دل على أن ذلك جائز.

٣- عن ابن عباس «في قول الله تعالى: {الم* غلبت الروم* في أدنى الأرض} قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أما إنهم سيغلبون. فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس

---

[١] ذكره؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، «الحاوي الكبير»، «مسألة» (٥/ ٧٥).

- قال الأحناف: مكحول فقيه ثقة والمرسل من أمثاله مقبول.
- وأما تخريج الحديث: الحديث فقد ذكره الشافعي في الأم، وقال: إنه ليس بثابت. والزيلعي في نصب الراية، وقال: إنه غريب.
- وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: لم أجده.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم» (٤/ ٣٨ ط التركية).

سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا جعلته إلى دون. قال: أراه العشر، قال سعيد: والبضع ما دون العشر قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله تعالى: {الم* غلبت الروم} إلى قوله {يفرح المؤمنون* بنصر الله ينصر من يشاء} قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر»[1]. ولو لم يكن ذلك جائزاً معهم لما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

٤– أخذ الربا في معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح؛ لأنه لا عصمة لمال الحربي فجاز للمسلم أخذه بغير طريق الخيانة، والغدر حفاظًا على عقد الاستئمان.

٥– ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد فالعقد الفاسد أولى.

القول الثاني: التحريم؛ وهو قول الجمهور: لا مع الحربي ولا مع المسلم، وأدلتهم:

١– عموم الأدلة ولم تفرق بين الحرب وداره والإسلام وداره.

٢– تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له ربا الجاهلية فهو حرام مطلقًا.

٣– القياس على الزنا والنكاح الفاسد، فكما لا يجوز في دار الحرب فكذا كل عقد فاسد.

٤– المسلم إذا دخل دار حرب بأمان فإن أموالهم وأعراضهم حرام عليه، فلا يستحلها بربا ولا غيره.

٥– حديث فضالة السابق وفيه: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن»[2]. وخيبر بلاد حرب.

٦– لما فيه من التشبه باليهود، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ومن سورة الروم» (٥/ ٢٥٢ ت بشار).

- وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه.

الراجح والله أعلم بالصواب: هو القول الثاني، بل؛ وذهبنا إلى أن القول خاطئ لحق لنا. ولنحذر من زلات العلماء.

مسألة: من المسائل العصرية:

١- هجرة كافة الأموال والثروات الإسلامية إلى المصارف الغربية، وهذا خطره ظاهر من وجوه:

أ- تجريد المسلمين من قوتهم الفعالة وهي المال ووضعه في أيدي المرابين العالميين للتحكم في اقتصاد العالم.

ب- دعم التقدم في بلاد الغرب في مجالات التصنيع والإنتاج على حساب البلاد الإسلامية؛ لأجل حفنة من الدريهمات يتبرع بها الكفار لأصحاب هذه الثروات.

ت- رجوع هذه الأموال على الحكومات الإسلامية ديونًا بفوائد أعلى، ومن ثم التحكم في سياسات المسلمين ولكن تعس عبد الدينار والدرهم.

٢- كثر السؤال في السنوات الأخيرة من قبل المسلمين المقيمين في الغرب عن حكم شراء البيوت عن طريق البنوك الربوية، وقد أفتى فيه جمع من العلماء ومنهم المجلس الأوروبي للإفتاء ورابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية:

وإليك شيء مما قالوه:

- فالمسلمون في ديار الغرب أصبحوا جزءاً من المجتمع، والمسلمون هم فقراء هذه المجتمعات؛ لأن البطالة في أوساطهم كبيرة جداً، كما أن الأحياء السكنية التي يعيشون فيها أصبحت أوكاراً للفشل الدراسي لأبنائهم وأوكاراً لتداول المخدرات والعنف.

- فأصبح عدد كبير من الآباء الغيورين على دينهم وعلى أبنائهم يريدون الهروب بدينهم ودين آبائهم من هذه الأحياء السكنية، ولا يجدون حلاً إلا في القروض الربوية.

- ومسألة القروض الربوية هي واحدة من المسائل الكثيرة كالتأمينات والعقود الأخرى التي تحتاج من أهل العلم إلى اجتهادات جديدة تراعي المقاصد العامة للشريعة، ولا تهمل الواقع الذي

تنزل عليه هذه الأحكام، والناظر إلى المقاصد العامة للشريعة يجد أنها ما جاءت إلا لمصلحة العباد ورفع الحرج عنهم.

- ولهذا فإننا نجد أن أحكاماً كثيرة أجازها الشارع الحكيم لضرورة الناس أو لحاجتهم كالسلم وغيرها.

- كما أن فقهاءنا قديماً منعوا إقامة الحدود على المسلمين خارج ديار الإسلام.

- وهناك من الفقهاء من أجاز التعامل بالعقود الفاسدة مع غير المسلمين في غير ديار الإسلام برضاهم دون غش أو خديعة، وإذا أقبل المسلم على مثل هذه القروض يبقى دائماً يعتقد بحرمة الربا، إلا أن الضرورة ألجأته إلى مثل هذا التعامل.

- ويبقى الموضوع مطروحاً للحوار والنقاش، ويرون أن فقه الضرورة يحتاج إلى إحياء وخاصة في جانب المعاملات من قبل علماء مقيمين في أوروبا أو من المترددين عليها العارفين بأوضاع الجالية الإسلامية؛ لأن هذا الفقه سيرفع بإذن الله الحرج والمشقة التي تعاني منهما هذه الجالية يومياً.

ومن أدلتهم:

١- لهم سلف في ذلك؛ وهو من قال بالجواز من المتقدمين.

٢- قاعدة تنزيل الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات، والضرورة هنا هي التي تجعل المسلم يتملك بيتاً ليستقر فيه مع أبنائه حتى يستطيع أن يتمكن من تربيتهم، ويبعدهم عن الأحياء المضرة والمفسدة للشباب.

٣- ما حرم سدًا للذريعة فإنه يباح للحاجة، والمحرم لذاته هنا هو أكل الربا أم إيكال الربا فهو محرم لغيره؛ ولذا يباح عند الحاجة.

٤- لا يتصور في الإسلام أن يكون التزامه بالدين سببًا لضعفه اقتصاديًا وخسارته ماليًا.

٥- ما حرم سدًا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة؛ والبيوت للمسلمين من باب المصلحة الراجحة.

وإليك الجواب عما قالوه:

١- مذهب الحنفية لا دخل له في فتواكم؛ لأن مذهب الأحناف يتحدث عن أخذ الربا في بلاد الحرب.

٢- وهم يرجحون أن الأخذ في السعة والضيق، وأما أنتم فأدخلتم فيه الإعطاء، وفرقتم بين الضيق والسعة؛ ولذا فليس لكم سلف في هذه المسألة.

- **الجواب على دليلهم الثاني من وجوه:**

١- هذا الاجتهاد يوجب عليكم القول به حتى في بلاد الإسلام، ليخرج المسلم من المناطق الفقيرة والجاهلة إلى مكان أكثر رقيًا خوفا على أولاده؛ فلم خصصتم تلك البلاد بالذات.

٢- قد يفسد دينه في الأحياء الراقية بزعزعة الثوابت أكثر من الأحياء الجاهلة التي تنتشر فيها أمراض الشهوات، وأنت تعلم أن أمراض الشبهات أشد فتكا، فهل نقول له اسكن في الصحراء.

٣- الإسلام لم يحرم أعظم من هذا النوع من الربا، وهو ما يسمى القرض الاستهلاكي، حيث يكون الفقير في أمس الحاجة إلى المال لعلاج أو تعليم أو أكل فيستغله صاحب المال.

٤- هذه الفتوى تضعف كل مبادرة جادة لتوفير بدائل إسلامية في المجتمعات الغربية تغني المسلمين عن الربا والريبة[١].

٥- لو خرجت مسائل مشابهة والناس في حاجة إليها، ولكن سيقع الناس بسببها في الحرام، ستجد من يفتي بالإباحة ملحقًا لها بهذه الفتوى، وهكذا حتى لا يبقى من الإسلام إلا اسمه.

وإليك بعض الصور المشابهة:

- طالب يحتاج للمال لتكملة دراسته.
- طبيب مسلم يؤسس عيادة ويدعو إلى الله من خلالها وليس عنده مال.
- شاب بحاجة إلى زواج في تلك البلاد المنفتحة.
- رجل بحاجة إلى سيارة يستعملها في طاعة الله.
- مسلم عنده مشروع استثماري ينتفع به الجالية المسلمة جدا.

---

[١] د. علي السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر (٢/٩٧١).

• مزارع في أمس الحاجة للمال لاستصلاح مزرعته.

• الجالية المسلمة في حاجة لبناء مدرسة إسلامية ولا مال.

• شراء قطعة أرض لبناء مسجد.

• بل التوسع سيكون في غير الربا كلحم الخنزير والخمر، وهي محرمة تحريم وسائل ومقاصدها حفظ العقل.

• لا يصح قولكم الحاجة في المساكن لا تندفع إلا بالتملك، وفرق بين منفعة السكن والإيواء وبين التملك كشكل من أشكال السكن.

• لا نسلم لكم أن الحاجة عامة؛ بل حاجة فردية، فتبقى حاجة.

٦- **قولكم: الإيكال محرم لغيره؛** وهو من تحريم الوسائل (محرم سدًا للذريعة) فالجواب من وجوه:

• المحرم سدا للذريعة في الأصل أنه مباح في الشرع؛ ولكنه حرم سدًا للذريعة وهذا خلاف مسألتنا.

• **الوسائل لها تعريفان:** أما المعنى العام فهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

مثال: الجهاد وسيلة إلى مقصد حفظ الملة ومصالح الأمة ونشر الدين.

وأما المعنى الخاص: الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة وعدم أدائها إليها مباشرة؛ ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة المؤدية إليها.

مثال: السفر للحج والسعي للجهاد والمشي إلى المساجد لأداء الصلاة.

والمعنى الخاص هو المطلوب: وهو الإيكال محرم تحريم مقاصد للنص.

– لا بد من فهم عموم البلوى على حقيقتها حتى يصح التعامل معها، كما نحتاج لدراسة المصالح المرسلة.

– لعن النبي صلى الله عليه وسلم موكل الربا مع آكله وقال هم سواء، فلا فرق بين الآكل والموكل.

٧- **قولكم: لا يتصور في الإسلام أن يكون التزامه بالدين سببًا لضعفه اقتصاديًا وخسارته ماليًا**، فالجواب:

- الأصل في المسلم أن يتقي الله وسيجعل الله له مخرجا، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه؛ فلا بد من الربط بين المسائل الشرعية والسنن الربانية.
- أين التضحية في سبيل الله؟ ولا تنس التناغم الحاصل بين الدنيا والآخرة في شريعتنا.
- هذه سيقولها المرابون ومن كونوا مالهم من الحرام: كيف أعود إلى الفقر وأدع هذه الملايين التي تكونت من الحرام، وأرجع إلى رأسمالي الذي لا يتعدى المئات وأكون فقيرًا أتكفف الناس؛ لا يتصور هذا من الإسلام!

٨- **قولكم: ما حرم سدًا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة**، فالجواب أن المصلحة إذا قابلت نصًا فهي مصلحة ملغاة، فالنصوص مستقر المصالح ومستودعها ولو سمحنا بالمصالح الملغاة لذهب الدين.

٩- أدلتكم هذه تبيح الربا في دار الإسلام كما تبيحها في دار الحرب؛ والداعي في الجميع هو الحاجة.

١٠- كما أن الشريعة لم تبح من الربا فيما أعلم إلا في مسائل ربا الفضل وعند الحاجة وبقدرها وهو بيع العرايا، فالحاجة لا تبيح ربا النسيئة؛ بل ولا ربا القروض من باب أولى.

التطبيقات المعاصرة لبابي البيوع والربا:

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء: وتسمى بيع المرابحة للواعد بالشراء:

البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية التي تتجه في بعض نوافذها اتجاهًا إسلامياً قد جعلت هذا البيع أهم أسلوب من أساليبها، وأهم صورة من صور توظيفها للأموال.

صورتها: تمر بعدد من المراحل:

أولا: إجراءات تمر بها المرابحة في ما قبل الشراء:

- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء ويقوم بتعبئة النموذج الخاص بالطلب.
- يحدد في الطلب: (السلعة: نوعها، ومصدرها، ومواصفاتها، وثمنها). وقد يحدد عين السلعة.
- يدرس المصرف طلب الشراء من خلال النظر في كشوف حسابات العميل، وتحليل مركز العميل المالي، وتتخذ اللجنة قرارها بالموافقة أو عدمها.

ثانيا: إجراءات تمر بها المرابحة عند توقيع عقد المواعدة:

١- بعد دراسة المصرف للعميل وموافقته على الطلب يتم التوقيع على الوعد بالشراء من البائع والوعد بالبيع من المصرف، مع إقرار من العميل أنه يرغب الشراء وفقًا لأحكام الشريعة.

٢- كما يتم تحديد فترة من الزمن لا يتجاوزها العميل عند إخطار المصرف بأنه تملك السلعة، كما يمنع المصرف العميل من استلام البضاعة حتى يحوزها المصرف إلى مستودعاته؛ لأن بعض العملاء يستلم البضاعة من مصدرها.

٣- لا يتحمل المصرف أية تعويضات إذا رفض مصدر البضاعة تسليمها أو أخرها أو خالف بنود العقد الذي بينه وبين المصرف.

٤- قد يحدث تحايل بين الواعد بالشراء ومصدر البضاعة كلاهما ضد المصرف إما بإعطاء مواصفات أو سعر غير صحيح، ثم بعد تورط المصرف ينسحب العميل، وفي هذه الحالة يحق للمصرف مطالبته بالأضرار التي نتجت عن المعلومات غير الصحيحة.

٥- كل ما لم يرد به نص فإنه يخضع لأحكام الشريعة.

٦- يلاحظ عدم دفع عربون مقدمًا للبنك.

ثالثاً: إجراءات تمر بها المرابحة في مرحلة الشراء الأول:

بعد توقيع عقد المواعدة يبدأ البنك في شراء البضاعة، فإن كان من خارج المملكة فتح اعتمادًا مستندياً وسندرسه فيما بعد، وإن كان من داخل المملكة:

١- فيتم الشراء بالاتفاق العام عن طريق مندوب المصرف.

٢- ينقل المندوب هذه البضاعة إلى مستودعات المصرف، فإن لم يكن له مستودعات فيحوزها ويضع عليها ما يميزها، ويفيد تملك المصرف لها.

رابعاً: إجراءات تمر بها المرابحة في مرحلة البيع:

١- عقد البيع المكون من الإيجاب والقبول والثمن ووصف السلعة ونحوها.

٢- في حالة امتناع العميل عن تسلم البضاعة بعد عقد البيع عليه، فإنه يعتبر ناقضاً لوعده، وحينئذٍ فإنه من حق المصرف بيعها لغيره واستيفاء حقوقها، وإن قل الثمن عن مستحقات المصرف رجعت على المشتري بمقدار ما تتحمله من خسائر فعلية، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات المصرف كانت هذه الزيادة للمشتري؛ لأنه مالك للبضاعة.

٣- الضمانات على البائع (حساب العميل والخصم منه- الكفيل الغارم- رهن عقار- رهن الأسهم ونحوها).

٤- التعثر في السداد، ويستخدم:

- فرض غرامات تأخير على العميل بنسبة مئوية على أساس المبلغ المتأخر، ومدة التأخير على أن يتم صرف تلك المبالغ في الأعمال الخيرية.
- إسقاط أجل الدين، وذلك بحلول جميع الأقساط المؤجلة.
- التعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير.

• إدراج العميل ضمن (قائمة العملاء المتعثرين في السداد والتي تتداول في المصارف) لأجل ألا يتاح له الحصول على أي نوع من أنواع التمويل أو من أي التسهيلات بعد ذلك.

وهناك أمور أخرى تتعلق بالسداد أعرضت عنها لأجل الاختصار.

خامسا: يحتمل أن العميل يتصرف في السلعة بأحد أربعة أمور:

أ- أن يقوم العميل ببيعها نقدًا لأجل الحصول عل المال.

ب- أن يفوض المصرف ببيعها.

ت- أن يفوض غير المصرف ببيعها.

ث- أن يستخدمها.

سادسًا: قبل البيع لا بد من نقلها من معرض المصرف.

المطلوب من الطلاب: كتابة المسائل الفقهية التي تستخرج من هذا التوصيف في ظهر الورقة.

مسألة: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء وداخل الشروط سأناقش بإذن الله ما نريده من المسائل:

الشرط الأول: أن يكون البائع (المصرف) مالكًا للسلعة: سبق دراستها نظريًا في باب البيع.

تصوير القرضاوي للمسألة.

ولكن ما حكم الوعد الحاصل بين العميل والمصرف قبل أن يمتلك المصرف البضاعة؟

قد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين:

قال به: ذكره بعضهم عن محمد بن الحسن والشافعي وابن القيم، ومن المتأخرين الشيخ ابن باز ومحمد الأشقر وبكر أبو زيد ورفيق المصري، وبعض الهيئات الشرعية: ومن أدلتهم:

١- الوفاء بالوعد مستحب عل قول الجمهور.

٢- هذا الوعد في أصله بيع والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما يصبح عقد البيع فيما بعد تحصيل حاصل.

٣- الإلزام بالوعد فيه غرر لجهالة الثمن.

٤- من شروط صحة البيع الرضا بين المتعاقدين، والإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب، فيكون العقد اللاحق باطلا.

٥- خيار المجلس عند عقد البيع ينتفي لأجل المواعدة الملزمة بينهما.

٦- الإلزام بالوعد من باب بيعتين في بيعة.

القول الثاني: يجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وقال به من المتأخرين (القرضاوي والسالوس والضرير وعبد الستار أبو غدة) وغيرهم، ومعهم بعض الهيئات الشرعية: وأدلتهم:

١- الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل بالتحريم ولا دليل.

٢- عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

٣- استنادًا على من قال الوعد ملزم من السلف، وقد قال به عمر بن عبد العزيز، ورواية للإمام أحمد، وقول إسحاق بن راهويه وغيرهم، ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].

فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[1]. وغيرها من الأدلة.

وقالوا الوفاء بالوعد واجب ديانة جائز قضاء.

---

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب بيان خصال المنافق» (١/ ٥٦ ط التركية).

١- لأن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين وترك الإلزام فيه إضرار بأحدهما غالبا والقاعدة تقول: الضرر يزال. وحديث: لا ضرر ولا ضرار[١].

٢- القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم.

قلت: يتلخص لنا من الخلاف السابق مسألتان:

مسألة رقم-١: هل الوعد بالشراء بيع أم ليس ببيع:

فقيل أنه بيع؛ لأنه ملزم وسبق. وقد باع ما لا يملك ومن باب بيع الدين بالدين، فما الفرق بين أن يعده وعدًا ملزمًا وبين البيع، ولأن ما في الوعد اتفاق إرادتين على إنشاء حق، وهذا عين العقد بلا ريب[٢].

وقيل إنه ليس ببيع، ويدل عليه:

- السلعة بعد الوعد، وقبل تسليمها للعميل ملكاً للمصرف ومن ضمانه.
- للمصرف إذا امتنع الواعد من الشراء أن يبيعها، ويطالب الواعد بالتعويض ولو كان عقد بيع لطالبه باستلام سلعته.
- لا تنتقل الملكية إلا بعقد البيع.
- عقد البيع يستحق به ثمن المبيع بمجرد العقد، وبينما الوعد لا يتعدى مطالبته بالتعويض وليس بالثمن.
- تكتب المصارف أنها غير مسؤولة عن إتمام العملية عند عدم وجود السلعة، وهذا دليل أن الوعد ليس عقدًا.

مسألة رقم-٢: الأثر المترتب على الوعد:

فإن قيل: يحرم الإلزام بالوعد، للآثار التالية:

---

[١] يوسف الشبيلي، في الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٢).

[٢] محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية (٧).

١- يتحمل المصرف نكول العميل مما يحتم عليه البحث عن السلعة عند أكثر من مصدر للحصول على أفضل المواصفات بأقل الأسعار، ولذا سيهتم بدراسة الجدوى.

٢- يترتب عليه الاتفاق مع شركات ليحصل على سعر أقل (سعر الجملة)، ويحصل على الحسم التجاري والنقدي.

٣- يختار السلع المناسبة للعميل وخاصة التي لا تتلف بسرعة، كالأطعمة بحيث لو نكل العميل استطاع بيعها بلا خسائر، كما يختار السلع التي يمكن تصريفها بسرعة إذا نكل العميل.

٤- البحث عن أساليب أكثر كفاءة للتمويل مثل التمويل بالمشاركة.

الآثار التي تترتب على الإلزام بالوعد:

١- يتخلى دور المصرف عن البحث عن أجود السلع بأقل الأسعار؛ لأن الآمر بالشراء سيتحمل أي خسارة ناتجة عن نكوله، فتكون عملية التمويل بالمرابحة أقرب إلى التمويل النقدي المغطى بالسلع، فلا فرق يذكر بين التمويل في البنوك الربوية وهذا إلا الصورة.

٢- لا يستفيد العميل من الوفورات التي يحققها المصرف مع التجار والشركات المصدرة.

٣- لو اشترى المصرف سلعة ثم هبطت قيمتها فسيتحمل العميل انخفاضها.

٤- يؤدي بالمصرف إلى الاعتماد على هامش الربح الثابت وإهمال غيره، ولا يحصل له شيء من المخاطرة فلا يبذل أي جهد للبحث عن الأنفع والأفضل بالمواصفات الجيدة.

والراجح والله أعلم بالصواب: القول الأول.

الشرط الثاني: أن تكون العين مقبوضة للبائع. وقد ناقشنا مسائل القبض سابقا فلا داعي لإعادتها.

الشرط الثالث: ألا يكون البائع وكيلا عن المشتري: وهذا فيه خلاف، وهذا الراجح والله أعلم بالصواب:

وإليك ما يؤيد هذا الرأي:

١- أخشى ما يخشاه أهل العلم وقد وقع في التورق المصرفي الاقتصار على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد.

٢- عن عبد الملك بن أبي عاصم، أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعا عينه، فاطلبه لي قال: قلت: فإن عندي طعاما، فبعتها طعاما بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني؟ قلت: أنا أبيعه لك قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: «انظر أن لا تكون أنت صاحبه» قال: قلت: فإني صاحبه قال: «فذلك الربا محضا، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل»[١].

٣- عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: «لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق»[٢]. وفي رواية: «ادفع إليه متاعه ودعه»[٣].

٤- قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان يبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال: لا خير فيه، وكيف تباع الحيتان في الماء؟

قال: ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا يصيد فيها[٤].

٥- وهو مذهب الأحناف.

٦- أما مجمع الفقه فهذا قراره:

صورة المسألة: هي قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب: الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه» (٨/ ٢٩٤ ت الأعظمي).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب: الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه» (٨/ ٢٩٤ ت الأعظمي).

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، «المدونة»، «[بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة]» (٣/ ١٩٨).

العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١– أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢– أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣– أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

الشرط الرابع: ألا يكون القصد من التعامل التحايل على الربا:

• كأن يطلب العميل شراء سلعة من شخص بعينه قد يكون شريكه أو وكيله أو بينه وبين العميل مواطأة.

الشرط الخامس: عدم إفراد الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال:

فإن كان هذا الإفراد للربح عن التكلفة قبل البيع وفي مرحلة المواعدة فلا بأس، وإن كان في صلب العقد ففيها:

١– إن كانت الزيادة على أساس أنها جزء من فوائد التأخير تزيد كلما زاد الأجل، فهذا صريح الربا.

٢– إفرادها عن ثمن السلعة ولا تزداد بزيادة الأجل فقد كرهها الحنابلة وهذا أحرى وسبق دراستها، وقيل بجوازها.

مسألة: مسائل حول الضمان فترة المواعدة:

فلكي يستوثق البنك من صحة وعد العميل، فإنه يطلب رهنًا أو ضمانًا أو أخذ عربون وهذا كله لا يحل، والله أعلم؛ لأنه إلزام بما لا يلزم، وأما تحرير وعد غير ملزم فلا بأس.

وأما اشتراط البنك تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في البنك:

فلنتخيل أن في المسألة خلافًا، ولننظر إليها على ضوء ما سبق دراسته: فعلى ماذا نخرجها؟

على أنها محرمة: ...

على أنها مباحة: ...

(بيعتين في بيعة سلف، وبيع قرض جر نفعًا)، (الرهن).

مسألة: يعطي البنك شيكًا للعميل ليذهب به إلى مصدر السلعة لشرائها نيابة عن البنك، ومن ثم بيعها عن نفسه مرابحة. فما الحكم؟

لا تجوز لظهور شبهة التحايل على الربا من وجهين:

١- احتمال عدم وجود السلعة أصلًا، وإنما يتم التعاقد صوريًا ليحصل العميل على المال حالًا ويرده آجلًا.

٢- لا يدخل البنك عالم المخاطرة فليس علي أي التزامات أو واجبات.

مسألة: لتسهيل المعاملة يستلم العميل من الشركة المصدرة بدلًا من البنك، وهذا حكمه:

عدم الجواز لما فيه من إسقاط القبض الواجب شرعًا قبل البيع، ولما فيه من بيع السلعة غالبًا قبل تملكها.

مسألة: ما الحكم إذا ماطل المدين عن السداد؟

واجب فقه البيع ٧٢٣. بيع المرابحة ٣٣٨

مسألة: أوجب الحال بحثها ومناقشتها:

مسألة: الحيل وما يتعلق بها:

١- أنواع الحيل:

• **حيل محمودة:** يتوصل بها إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه.

• **حيل ممنوعة:** يتوصل بها إلى إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالمًا والظالم مظلومًا، والحق باطلًا والباطل حقًا، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه[١].

• **وبينها حيل مشتبهة،** وهي إلى الأقرب منها، ولكن إذا توسطت أو اشتبهت أكثر فإن العلماء يختلفون فيها فمنهم من يلحقها بالممنوع، ومنهم من يلحقها بالمطلوب بحسب نظره، وهكذا سائر مسائل الخلاف تختلف بحسب نظر الفقيه وإلى أيها يلحق.

الفرق بين النوعين الأولين: فرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده، فالقضية مبنية على القصد.

الواجب: قسّم شيخ الإسلام الحيل إلى خمسة أقسام، اذكرها. راجع كتاب بيان الدليل في بطلان التحليل (١٧٨-١٩٤).

مسألة: ما الأدلة على تحريم الحيل؟

١- قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨-٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع، فلما كان القائل آمنت مظهرًا لهذه الكلمة غير مريد حقيقتها المرعية المطلوبة شرعًا؛ بل مريد لحكمها وثمرتها فقط[٢] مخادعًا كان المتكلم بلفظ بعت واشتريت وطلقت ونكحت وخالعت

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»، «الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم» (١/ ١٠٢ ت الفقي).

[٢] ثمرة النفاق: عصمة الدم والحصول على الغنائم والامتيازات التي تكون للمسلم.

وآجرت وساقيت وأوصيت غير مريد لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعًا؛ بل مريد لأمور أخرى غير ما شرعت له أو ضد ما شرعت له مخادعًا، فذاك مخادع في أصل الإيمان وهذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال ابن القيم: المنافق لما أظهر الإسلام ومراده غيره سمي مخادعًا لله تعالى، وكذلك المرابي فإن النفاق والربا من باب واحد، فإذا كان هذا الذي أظهر قولًا غير معتقد ولا مريد لما يفهم منه، وهذا الذي أظهر فعلًا غير معتقد ولا مريد لما شرع له مخادعًا[1].

فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له. وقال: المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به الى امر محرم يبطنه[2].

١- **قال ابن القيم في قصة أصحاب السبت في سورة الأعراف:** أن الله تعالى أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردةً، لما احتالوا على إباحة ما حرّمه الله سبحانه عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجُمعة، فلمّا وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد.

قال بعض الأئمة: ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممن يتلبَّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

ومعلوم أنهم لم يستحلّوا ذلك تكذيبًا لموسى عليه السلام وكفرًا بالتوراة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه باطن الاعتداء.

ولهذا والله أعلم مُسخوا قردةً؛ لأن صورة القرد فيها شَبَهٌ من صورة الإنسان، وفى بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة، فلمّا مُسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى،

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»، «الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم» (١/ ١٠٢ ت الفقي).

[2] نفس المصدر السابق.

بحيث لم يتمسَّكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله تعالى قردةً يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة، جزاء وفاقًا[١].

والخلاصة عند النظر على مسائل الحيل: (يجب النظر لكل مسألة من أربعة وجوه: (جهة ظاهر فعله – حقيقة الفعل – قصده واعتقاده – المآل).

مثال: أصحاب السبت: ظاهر الفعل الجواز؛ لأنهم لم يصيدوا يوم السبت– حقيقة الفعل التحريم؛ لأنه صيد – اعتقادهم وقصدهم حصول الصيد مع تعظيم يوم السبت بعدم الصيد فيه – المآل انتهاك حرمة السبت.

مثلها بيع العينة فالظاهر الجواز، والحقيقة أنها ربا والقصد عدم الوقوع في الربا بالتأويل الفاسد والمآل الوقوع في مفاسد الربا.

ومثلها نكاح التحليل: فالظاهر، والحقيقة، وقصده، والمآل.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٢].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، ...»[٣].

بوب له البخاري فقال: باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها[٤].

وهنا نقول من كلام المتقدمين نافع في باب الحيل:

● يقول الشاطبي: (الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلًا شرعيًا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي)[١].

---

[١] نفس المصدر السابق.

[٢] متفق عليه، وسبق تخريجه.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله جل ذكره {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده}» (١/ ٦).

[٤] نفس المصدر السابق.

وقد وضع الإمام الشاطبي- رحمه الله – مقياساً يتبين به المتأمل نوع الحيلة، ومدى قبولها من رفضها، يقول: (فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالًا في الظاهر أيضا، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا)[٢].

● عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير"[٣].

● فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه. وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير أبيح للنساء وأبيح للضرورة، وفى الحرب. وقد قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

والمعازف قد أبيح بعضها في العرس ونحوه، وأبيح الحداء، وأبيح بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل. فإذا كان من عقوبة هؤلاء: أن يمسخ بعضهم قردة وخنازير، فما الظن بعقوبة من جرمهم أعظم، وفعلهم أقبح؟ فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون، إنما فعل

---

[١] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «القسم الثاني: مقاصد المكلف» (٣/ ٧).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، «[باب] الصبر على البلاء» (ص٨٤٦ ت هادي).

● قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مالك بن أبي مريم لم يرو عنه غير حاتم بن حريث ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حرم: لا يدري من هو، وقال الذهبي: لا يعرف.

– وأخرجه بتمامه البخاري في "تاريخه" ١/ ٣٠٥، وابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في "الكبير" (٣٤١٩)، وفي "مسند الشاميين" (٢٠٦١)، والبيهقي ٨/ ٢٩٥ و١٠/ ٢٢١، وفي "الشعب" (٥١١٤) من طريقين عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

– وأخرجه مختصرا بقصة الخمر أحمد (٢٢٩٥٠) وعنه أبو داود (٣٦٨٨) عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، به. ولفظه: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".

● وهذا القدر منه له شواهد يصح بها من حديث عائشة عند الحاكم ٤/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٢٩٤ – ٢٩٥، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٥٩) وسلف عند ابن ماجه برقم (٣٣٨٥)، وعن أبي أمامة وقد سلف برقم (٣٣٨٤).

ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلواً به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضواً عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخواً قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلواً به المحارم، وخسف ببعضهم[1].

● القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم وخسف ببعضهم[2].

● قال في المغني: والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك، قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبيا لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي[3].

● **أمثلة ذكرها ابن قدامة:**

• فمن ذلك ما لو كان مع رجل عشرة صحاح، ومع الآخر خمسة عشرة مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه ثم تباريا توصلا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلا.

• أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة أو اشترى منه بها أوقية صابون أو نحوها ما يأخذه بأقل من قيمته أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح مثلها من المكسرة، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوبًا قيمته خمسة دنانير.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»، «الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم» (١/ ١٠٢ ت الفقي).

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «[الوجه العاشر قال صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها]» (٦/ ٣٧).

(٣) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «فصل: والحيل كلها محرمة، غير جائزة فى شىء من الدين» (٦/ ١١٦ ت التركي).

• وهكذا لو أقرضه شيئا أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشترى من سلعة بأقل من قيمتها توصلا إلى أخذ عوض عن القرض.

● قال ابن القيم في إعلام الموقعين: من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللًا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك[1].

فالمحتال بالباطل يُعامَل بنقيض قصده شرعًا وقَدَرًا. وقد شاهد الناس عِيانًا أنه مَنْ عاش بالمكْر ماتَ بالفقر.

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى مَن احتالَ على إسقاط نصيب المساكين وقت الجِدَاد: بحرمانهم الثمرة كلَّها.

وعاقب من احتالَ على الصيد المحرم: بأن مَسخَهم قِردةً وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا: بأنه يَمْحَقُ ماله، كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]، فلا بد أن يُمْحَق مالُ المرابي ولو بلغ ما بلغ.

وأصل هذا: أنه سبحانه جعل عُقوبات أصحاب الجرائم بضدِّ ما قصدوا له بتلك الجرائم[2].

● عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[3].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[تحريم الحيل]» (٣/ ٩١ ط العلمية).

[2] نفس المصدر السابق.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب التغليظ في الربا» (٢/ ٧٦٣ ت عبد الباقي).

● قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٨٠٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٥٣٩)، والحاكم ٢/ ٣٧ و ٧/ ٣١٤ - ٣١٨، والبيهقي في "الشعب" (٥٥١٢) من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (٥٥٤٢) و (٥٣٤٨) و (٥٣٤٩)، والشاشي (٨٠٨)، والطبراني (١٠٥٣٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥١١) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن ركين بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد جاء في رواية بعضهم: "إلى قل" بدل قوله: "إلى قلة" وهو صحيح كالذلة والذل.

- وهو في "المسند" (٣٧٥٤) و (٤٠٢٦) من طريقين عن شريك

تحريم الشرع لبعض المسائل سداً لباب الربا:

اعلم أن أكثر الأبواب التي سدت الشريعة الذرائع فيها بابا الربا والزنا.

قال ابن القيم: ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعًا، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها[1].

وقال: ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلاً إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه[2].

وقال: إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم. والدين اللازم الذي لا ينفك عنه. وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه كما هو الواقع في الواقع، فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سليبا حزينا محسوراً[3].

وأما المسائل التي حرمت سداً لذريعة الربا:

١- من أراد أن يعامل رجلًا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة وباعه ثوبا بستمائة يساوي مائه إنما نوى بإقراض التسعمائه تحصيل الربح الزائد، وإنما نوى بالستمائه التي أظهر أنها ثمن الثوب الربا ومعلوم أنه ليس له غرض في الحريرة، ومسألة مد عجوة بأن قال إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة، قال: وهذا ذريعة إلى الربا.

٢- من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى اجل، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[تحريم الحيل]» (٣/ ٩١ ط العلمية).

[2] نفس المصدر السابق.

[3] نفس المصدر السابق.

٣- نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغره الطمع وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع.

٤- النهي عن الربح ما لم يضمن وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسد الذرائع.

٥- أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين أو الربا.

٦- حرم الشرطين في البيع لئلا يتوسل بهما إلى أكل الربا، كما حرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى.

٧- حرم ربا الفضل لئلا يفضي إلى ربا النسيئة مع أن إفضاءه إلى ربا النسيئة بعيد، ومع هذا حرمه وحرم كل ما يوصل إليه فكيف بمسألتنا.

قال ابن القيم: الربا نوعان: ربا نسيئة وتحريمه تحريم المقاصد، وربا فضل وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل، فإن النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلًا تسورت منه إلى الربح الآجل، فسدت عليها بالذريعة وحمى جانب الحمى[١].

٨- بل الأشد أنه حرم السبل المفضية إلى ربا الفضل وهو ربا وسائل.

٩- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[٢]. ومن المعلوم أن الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها، والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعًا إلا لتميز ما يأخذه بصفة أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة، وقد خفيت هذه

---

[١] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل الجواب على شبه الذين جوزوا الحيل]» (٣/ ١٦٤ ط العلمية).

[٢] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين لا يتبين لي ما وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه.

١٠- منع من التفرق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر من غير جنسه سدًا لذريعة النساء الذي هو صلب الربا ومعظمه، بل؛ من منع بيع الدرهم بالدرهمين نقدًا سدًا لذريعة ربا النساء.

١١- لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، ومعلوم ان الكاتب والشاهد انما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه، ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر.

١٢- منع بيع الرطب بالتمر مع التماثل الموجود فيه في الحال دون المآل.

١٣- كره ابن سيرين للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير، وهذه المسألة في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء، ولهذا عدها من الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء.

١٤- منع من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا.

١٥- منع المقرض من قبول هدية المقترض ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض.

فعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»[١].

١٦- قضية القبض لم يوجبها الشرع إلا فرارًا من الربا.

١٧- نهى عن بيع الكالىء بالكالىء وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

١٨- عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه» (٥/ ٣٧).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الهدية لقضاء الحاجة» (٣/ ٢٩١ ت محيي الدين عبد الحميد).

بقي أن نبين أن هناك ضوابط للحيل:

١- ينظر في قصد المكلف عند فعله، فظهور قصد التحايل يحرم ذلك وهذا أصل باب الحيل.

مثال: أن يهب المال لولده بقصد الفرار من الزكاة، ثم يسترجعه بعد الحول، ونحن لا نعلم قصده ولكننا نبني على القرائن.

١٩- النظر في مآلات الأفعال، قال الشاطبي: يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرا إلى المآل[١]. فإذا كان المآل سيخرم قواعد الشريعة في الواقع فيحرم سداً للذريعة كواهب المال ليمتنع من الزكاة، فإن مآله إلى منع الزكاة الواجبة شرعا.

٢٠- أصحاب الحيل ليسوا منكرين للحكم الشرعي؛ بل يؤمنون به، ولكنهم استخدموا التأويل الفاسد للوصول إلى بغيتهم.

مثال: أصحاب السبت لم ينكروا تحريم الصيد يوم السبت، وهم لا يريدون الصيد يوم السبت، ولكن التأويل الفاسد وإظهار الذكاء أورث التحايل على الحكم الشرعي والوقوع في المنكر، ولذا فالمحتال يصر على عمله لاعتقاده بصحة تأويله الفاسد، وأن ما يفعله حلال بينما هو استحلال؛ ولذا مسخهم الله قردة وخنازير.

قال ابن تيمية: ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئًا بعد أن بلّغ الرسول، وبيّن تحريم هذه الأشياء بيانا قاطعا للعذر[٢].

٢١- المحتال يرى جوانب إيجابية تشجعه على الاحتيال، فنكاح التحليل له جانب إيجابي فظاهره أنه يريد النكاح عندما نكح وهذا خير، وعندما طلق فعل مباحًا كما يريد نفع أخيه المسلم، ولكنه محرم لما فيه من الاستهزاء بأحكام الله وإظهار الذكاء على شرع الله ومخادعة الله في

- قال الألباني: حسن.

[١] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «الطرف الأول: في الاجتهاد» (٥/ ١١).

[٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «[الوجه الرابع قال الله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت]» (٦/ ٢٤).

دينه، كما سيجر إلى مفاسد كثيرة من كثرة الطلاق وعدم تعظيمه وعدم تعظيم النكاح والتهاون بالشرائع، والبحث عن الحيل في كل مسألة، ومثله أبواب الربا.

تنبيه: هناك مسائل هي من الربا أباحتها الشريعة وأوجدت فيها الحيل ومنها:

١- القرض فهو من باب ربا النسيئة؛ لأنه درهم بدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة للمحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين[١]. فهو رخصة.

٢- السلم.

٣- بيع العرايا.

٤- عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[٢].

وهنا احتال له النبي صلى الله عليه وسلم وأباح الصور السابقة مع تحريم الشرع للصور الثمانية عشر السابقة سدا للذريعة، فكيف يمكن التفريق بينها؟

١- أجاب الشاطبي عنها فقال بعد أن ذكر مجموعة من الترخصات: فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة[٣].

---

[١] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «الطرف الأول: في الاجتهاد» (٥/ ١١).

[٢] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه» (٣/ ٧٧).

[٣] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «الطرف الأول: في الاجتهاد» (٥/ ١١).

وهنا دعوة للطلاب إلى دراسة باب الوسائل والمقاصد والفرق بينها.

قبل دراسة بيع التقسيط أحب قياس ثقافة الطلاب، ومعرفتهم لهذا الباب، بالأسئلة التالية:

مسألة رقم–١: عرف بيع التقسيط كما تفهمه، مبينًا آلية هذا البيع.

مسألة رقم–٢: ما أدلة من قال بتحريم بيع التقسيط؟

مسألة رقم–٣: ما أدلة من أجاز بيع التقسيط؟

مسألة رقم –٤: أذكر شروط جواز بيع التقسيط.

مسألة رقم–٥: أوجه الاتفاق والافتراق بين بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

مسألة: تعريف التقسيط لغة: التفرق وجعل الشيء أجزاء، وقيل: الاقتسام بالتسوية، وقيل: التقتير، والقسط الحصة والنصيب.

واصطلاحا: هو مبيع حال بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، يؤدى مفرقًا إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة.

ما أقوال العلماء في بيع التقسيط؟

القول الأول: التحريم؛ وأدلتهم من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولا من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا.

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

فالبائع مضطر للإقدام عليه ترويجًا للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل.

ثانيا: من السنة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة» [١]. وفسره سماك أحد رواة السند بقوله: "هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد كذا وكذا"[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٣]. وهذا يعني أن من باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

فإن قلت: معنى الحديث إذا تفرقا ولم يتفقا على أحدهما فهنا الأوكس أو الربا.

قال الألباني: حديث أبي هريرة وابن مسعود، فإنهما متفقان على أن بيعتين في بيعة ربا، فإذن الربا هو العلة وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإذا أخذ أعلى الثمنين فهو الربا وإذا أخذ أقلهما فهو جائز.

فإن قلتم العلة هي الجهالة فالجواب: لو كانت الجهالة ما قال أو الربا فلا علاقة بين الربا هنا والجهالة؛ والجهالة لا تقع؛ لأن المشتري مخير والبائع راض بهذا الخيار.

٣- قال علي رضي الله عنه: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد في المسند، «مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن باع بيعتين في بيعة» (٣/ ٢٩٠ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في بيع المضطر» (٣/ ٢٦٣ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن عامر -والصواب صالح أبو عامر، وهو صالح بن رستم المزني- وجهالة الشيخ التميمي. وقد ضعفه ابن حزم في "المحلى" ٩/ ٢٢، والخطابي والمنذري في كتابيهما على "السنن" لأبي داود.

قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر؛ لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب. ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»[1].

ثالثا: من المعقول:

١- أن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، وهذا هو الربا.

٢- أن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجله خشية أن يكون ذريعة إلى الربا، قال في القول الفصل: البائع ينظر إلى الأجل نظرة المرابي إلى الأجل، وأنه يشعر بأنه قد داينك مبلغاً وهو يريد فائدة هذا المبلغ من أجل المدة التي تتأخر فيها عن السداد، وهل اقتران هذه الزيادة بالبيع يغير من الأمر شيئا؟

٣- أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع: فصفة الشرطين في بيع: أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز، والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئًا ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحًا.

٤- القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة.

- وأخرجه أحمد في "مسنده" (٩٣٧)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٣٥٦)، والبيهقي ٦/ ١٧ من طريق هثيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقد جاء اسم صالح على الصواب عندهم.

- وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره "كلما في "تفسير ابن كثير" ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب.

- فسمى الرجل عبد الله بن عبيد -هو ابن عمير-، وهذا الرجل وإن كان ثقة، لكن عبيد الله ابن الوليد انفرد بتسميته، وهو ضعيف الحديث.

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب بيع الخيار» (٢/ ٧٣٦ ت عبد الباقي).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. العباس بن الوليد: هو ابن صبح السلمي، ومروان بن محمد: هو ابن حسان الدمشقي الطاطري، وداود بن صالح المدني: هو ابن دينار التمار.

رابعا: أقوال الصحابة:

١- عن ابن عباس قال: «إذا استقمت بنقد، وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا، إنما ذلك ورق بورق» قال ابن عيينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: «ما أرى به بأسا»، قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: «لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين»[١]. وهذا النص من ابن عباس في تحريم قول البائع هذه بمائة الآن وبمائة وعشر إلى سنة، فإذا باعها بمائة الآن فهو جائز، وأما إذا باعها بمائة وعشر إلى سنة فمعنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشر.

٢- عن عبد الله عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة ربا (إلا) أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، (و) إن كان (بنسيئة) فبكذا»[٢].

خامسا: سداً للذريعة: فهذا الطريق قد أورث شروراً حيث أدى إلى:

١- فتح باب الربا على مصراعيه.

٢- تسهيل التداين وإيقاع الناس فيه مع كراهية الدين.

٣- حرمان الناس من فضيلة الادخار وتعويدهم على إهدار المال والبذخ.

القول الثاني: الجواز:

وأدلتهم: بالكتاب والإجماع والعقل:

أولا: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيوع، ويدل على أنها حلال إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حرامًا بالنص

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين» (٨/ ٢٣٤ ت الأعظمي).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» «الرجل يشتري من الرجل (المبيع) فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا (فبكذا)» (١١/ ٣٧١ ت الشثري).

- قال المحقق: منقطع؛ رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة.
- وصححه الألباني في الإرواء: (١٣٠٧)، والصَّحِيحَة تحت حديث: (٢٣٢٦).

مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة؛ ثمن معجل وثمن مؤجل؛ فتكون حلالاً أخذًا من عموم الآية.

٢- قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. تكون الزيادة في الثمن مقابل الأجل داخله في عموم النص.

ومن جهة أخرى، فالرضا ثابت في هذا البيع؛ لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقا إلى ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته، كما أن الذي تسلم العين دون دفع ثمن حال قد تسلم العين منتفعا بها مغلة؛ موضع اتجار، وهذا لا ينافي رضاه.

ثانيا السنة:

عن عبد الله بن عمرو، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1].

ثالثا: الإباحة الأصلية؛ فالأصل في هذا البيع الإباحة.

رابعا: القياس وهو من صور قياس العكس: فقالوا أباح الرسول صلى الله عليه وسلم بيع السَّلم وهو تقديم الثمن (النقود) وتأخير السلعة، وقالوا والمعلوم أن من يشتري سلعة غير موجودة

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرخصة في ذلك» (٣/ ٢٥٦ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب كما بيناه في "مسند أحمد" (٦٥٩٣). عمرو بن حريش مجهول، لكنه متابع. حفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي.

- وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥)، والحاكم ٢/ ٥٦ - ٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

- وأخرجه أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٣) من طريق جرير بن حازم، وأحمد (٧٠٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطا من الإسناد يزيد بن أبي حبيب، وقدما أبا سفيان على مسلم بن جبير.

- وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه في "المسند".

- وله طريق أخرى يقوى بها أخرجها الدارقطني (٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن، وقد قواه الحافظ في "الفتح" ٤/ ٤١٩.

الآن، ولا يستلمها إلا بعد عام أو عامين أو أكثر يشتريها بسعر أقل من سعر الشراء وقت العقد. فكذلك من يتأخر في السداد فإنه يدفعه زيادة عن سعر الحال؛ لأن التاجر سيصبر عليه.

خامساً: في بيع التقسيط زيادة تيسير ومنفعة لكل من البائع والمشتري.

الراجح والله أعلم بالصواب: ...

مسألة: ما شروط بيع التقسيط؟

شروط بيع التقسيط:

الشرط الأول: أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، ومنها بيع العينة.

الشروط الثاني: أن يكون البائع مالكاً للسلعة. فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له على نية أنه إذا أتم العقد مع المشتري اشتراها وسلمها بعد ذلك.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة مقبوضة للبائع، فلا بد من قبض السلعة القبض المعتبر لمثلها قبل التصرف فيها بالبيع.

الشرط الرابع: أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، وذلك للتلازم بين بيع التقسيط وبين الأجل الموجب لانتفاء الاشتراك في علة الربا.

الشرط الخامس: أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً.

الشرط السادس: أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة.

الشرط السابع: أن يكون الأجل معلوماً، فلا بد من بيان عدد الأقساط، ووقت أداء كل قسط، ومدة التقسيط كاملة، يحدد هذا تحديداً منضبطاً لا يحصل معه نزاع بين الطرفين.
الشرط الثامن: أن يكون بيع التقسيط منجزاً، فلا يصح تعليق عقد البيع على أداء جميع الأقساط؛ بل لا بد أن يتم البيع بصورة منجزة.

مسألة: صور التعثر في سداد الدين وكان بعذر، فله أربع صور سابقة في (ص: ٥١). وإليك دراسة بعض هذه الصور:

١- تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل وهذا فيه مسائل لتحرير محل النزاع:

● إذا اتفق الطرفان على الغرامة المالية ونصا عليها في العقد بأي شكل، فهذا هو الربا الصريح.

● إذا ماطل الغني ووصل الأمر إلى القاضي فحكم عليه بعقوبة تزجره، ورأى القاضي تعزيراً أن تكون عقوبة مالية لصالح المسلمين، فهذا لا بأس به.

● إذا أثبت الدائن أنه تضرر فعلًا من هذا التأخر والمماطلة، كأن كان عليه التزامات ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لسداد دينه أو حصلت له غرامات فعلية فهو على الظالم المماطل. لقاعدة الضرر يزال.

● ماطل بالمال حتى فوّت الفرصة على الدائن من الانتفاع بالمال في صفقة أخرى: فهو عند المعاصرين على قولين:

القول الأول: جواز تعويض المدين على ما فاته من منافع مالية نتيجة لمطل الغني، ثم ذكروا مصارف لها على اختلاف بينهم في هذه المصارف، ومنها: (يتم صرفها في الأعمال الخيرية – كرسوم إدارية – كتعويض عن الأضرار الناتجة). ولم يفرقوا بين واضع هذا الشرط (الطرفان – البنك – هيئة خارجية أو غيرها): وأدلتهم:

١- المماطل ظالم وقد أضر بالمدين واستغل ماله بالباطل فاستحق العقوبة بناء على قواعد شرعنا المطهر، وإلا فقد ساوينا بين الظالم والأمين.

٢- عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[1]. وهنا لا رفع للضرر إلا بالتعويض.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من بنى في حقه ما يضر بجاره» (٢/ ٧٨٤ ت عبد الباقي).

● قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى – وهو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت– ثم إن روايته عن جده عبادة مرسلة، فقد قال الترمذي: لم يدركه. وقد تابع الفضيل يوسف بن خالد السمتي عند أبي نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٤٤ ولكنه متروك في أحسن أحواله، فلا اعتبار بمتابعته. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم وقد صحح الحديث الحاكم ٢/ ٥٧. ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في "فيض القدير" ٦/ ٤٣٢، وقواه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢١٠، والحافظ ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٦/ ٦٩ – ٧٠، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب ٢/ ٢١١، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٨٩٧) وحسنه كذلك النووي في "الأربعين"، وسكت الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث. وحسنه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير". ونقل ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" أن الإمام الشافعي صححه

٣- قياسا على الغصب، فعلى الغاصب أجرة المثل عن منافعه عن مدة الغصب، والمماطلة غصب سمتها الشريعة غصباً.

٤- المصلحة تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، ولا يعجز الإسلام عن حل هذه المشكلة.

القول الثاني: لا يجوز وهو قول العامة، وأدلتهم:

١- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته: يحبس له[١].

في "سنن حرملة"، وكذلك ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" عن الإمام أحمد أنه استدل به. وقد سكت عليه عبد الحق الإشبيلي مصححا له، ورد عليه ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" (١٧٨٤).

- وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "المسند" لأبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدري، والبيهقي ٦/ ١٥٦ - ١٥٧ و ١٠/ ١٣٣ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد.

- ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.
- وحديث أبي صرمة الآتي عند المصنف برقم (٢٣٤٢).
- وحديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني (٣٠٧٩) و (٤٥٤١)، والبيهقي ٦/ ٦٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/ ١٥٩، وصححه الحاكم ٢/ ٥٧ - ٥٨ ووافقه الذهبي.
- وحديث أبي هريرة عند الدارقطني (٤٥٤٢)، وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف.
- وحديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط" (٢٧٠) و (١٠٣٧)، والدارقطني (٤٥٣٩) بإسنادين ضعيفين جدا.
- وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في "الأوسط" (٥١٨٩) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢٠٩: وإسناده مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في "المراسيل" [(٤٠٧)] من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلا، وهو أصح.

[١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الدين هل يحبس به» (٣/ ٣٤٩ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن ميمون -وهو ابن مسيكة- روى عنه وبر الطائفي وأثنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد الحافظ في "الفتح" ٥/ ٦٢.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩) و (٤٦٩٠) من طريق وبر بن أبي دليلة.
- وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٤٦)، و "صحيح ابن حبان"، (٥٠٨٩).
- وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١).

وجه الدلالة: المطل من عهده صلى الله عليه وسلم وبيّن في الحديث أنه يحل عرضه وعقوبته ولم يذكر المال ولو كان مراداً لذكره.

ثم إن الحل أن يجبره الحاكم على السداد أو يبيع ماله ويسدد الدائنين بلا وكس ولا شطط.

٢- تعويض الدائن من المماطل تعويضاً مالياً لا يختلف عن فوائد التأخير في بنوك الربا وتشبه؛ (إما أن تقضي وإما أن تربي).

فإن قلتم هناك فروق وإليك بعضها:

أ- الزيادة الربوية اتفاق بين الطرفين على سبيل التراضي بينما هذه الزيادة مقابل المطل واللي.

ب- الزيادة الربوية معلومة النسبة والمقدار وهذه غير معلومة، ويتحكم فيها الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل.

ت- الزيادة الربوية تعم المماطل والمعسر وهذه خاصة بالمماطل.

٣- **بناء على قاعدة سد الذرائع**، والواقع يشهد أن المصارف الإسلامية واجهت مشكلة التفريق بين المماطل والمعسر ففرضتها على الجميع.

الراجح والله أعلم بالصواب هو القول: ...

مسألة: ضع وتعجل:

اتفق العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل، وإن أخره بذلك؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه.

١- عن عبد الله بن كعب: أن كعب بن مالك أخبره: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده:

أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه»[١].

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[٣].

٤- عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أنظر معسرا، كان له كل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله، كان له مثله في كل يوم صدقة"[٤].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد سعد آل حماد

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصلح بالدين والعين» (٣/ ١٨٨).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر» (٨/ ٢٣١ ط التركية).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من أنظر معسرا» (٣/ ٥٨).

[٤] أخرجه أحمد في المسند، «حديث بريدة الأسلمي» (٣٨/ ١٨ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدا، أبو داود -وهو نفيع بن الحارث الأعمى- متروك الحديث، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، لكن جاء الحديث من وجه آخر صحيح في الرواية الآتية برقم (٢٣٠٤٦). والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

الفهرس

المحتويات

باب الربا والصرف..... ١

مسألة: ما الحكمة من جمع الربا والزنى في حديث واحد؟..... ١١

عن علي، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحل والمحلل له، وكان ينهي عن النوح..... ١٢

مسألة: ما مدى مشروعية ربا الفضل؟..... ١٧

مسألة: ما العلة في تحريم ربا الفضل؟..... ٢٨

المسألة الثالثة: ما العلة في الذهب والفضة؟..... ٣١

المسألة الرابعة: العلة في الأصناف الأربعة الباقية؟..... ٣٥

مسألة: إذا تعارض كون الشيء موزونًا أو مكيلًا بين عرف البلد، وبين ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فما العمل؟..... ٤٠

مسألة: التفريق بين الجنس والنوع والعين في باب الربا...... ٤٢

مسألة: هذه مسائل بيع الربوي بفروعه؟..... ٤٨

ما حكم بيع المحاقلة؟..... ٤٩

مسألة: العلة من تحريم المحاقلة:..... ٥١

مسألة: تعريف المزابنة:..... ٥١

مسألة: ما بيع العرايا وما حكمه وشروطه وعلته؟..... ٥٢

مسألة: وأما حكم العرايا فالجواز..... ٥٣

مسألة: شروط العرايا:..... ٥٤

مسألة: هل تجوز العرايا في غير النخل؟ كالعنب مع الزبيب مثلًا...... ٥٥

مسألة: ما حكم بيع تمر فيه نوى بتمر لا نوى فيه؟..... ٥٧

مسألة: ما حكم بيع النوى بتمر فيه نوى؟..... ٥٧

مسألة: ما حكم بيع لبن وصوف بشاة لا لبن فيها ولا صوف؟..... ٥٧

البيوع..... ٥٨

مسألة: ما الحكم لو باعه شعيرا حالا بتمر إلى أجل، فهل يبطل البيع؟..... ٥٩
مسألة: ما حكم بيع الدين بالدين؟ وهو بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض..... ٥٩
مسألة: ومتى افترق المتصارفان قبل القبض في الكل بطل العقد وسبق. ٦٥
مسألة: الوصف الفقهي للنقود الورقية:..... ٦٦
مسألة: هل النقود تتعين بالتعيين؟..... ٦٦
مسألة: تعريف دار الإسلام ودار الحرب: ٦٧
مسألة: يجيب عليها الطلاب بم تصير دار الحرب دار إسلام والعكس؟ ٦٨
مسألة: ما حكم الاستيراد والتصدير مع بلاد الحرب: ٦٩
مسألة: ما حكم الربا في دار الحرب؟..... ٧١
مسألة: من المسائل العصرية: ٧٣
التطبيقات المعاصرة لبابي البيوع والربا:..... ٧٨
مسألة: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء وداخل الشروط سأناقش بإذن الله ما نريده من المسائل:
..... ٨٠
مسألة رقم-١: هل الوعد بالشراء بيع أم ليس ببيع:..... ٨٢
مسألة رقم-٢: الأثر المترتب على الوعد:..... ٨٢
مسألة: يعطي البنك شيكًا للعميل ليذهب به إلى مصدر السلعة لشرائها نيابة عن البنك، ومن ثم
بيعها عن نفسه مرابحة. فما الحكم؟..... ٨٦
مسألة: لتسهيل المعاملة يستلم العميل من الشركة المصدرة بدلًا من البنك، وهذا حكمه: ٨٦
مسألة: ما الحكم إذا ماطل المدين عن السداد؟..... ٨٦
مسألة: أوجب الحال بحثها ومناقشتها:..... ٨٦
مسألة: الحيل وما يتعلق بها: ٨٦
مسألة: ما الأدلة على تحريم الحيل؟..... ٨٧
ما أقوال العلماء في بيع التقسيط؟..... ٩٨
مسألة: ضع وتعجل:..... ١٠٦
الفهرس ١٠٨